كتاب الطهارة



إن الحمد لله تعالي نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالي من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ثم أما بعد

إن شاءالله تعالى نبدأ دورة جديدة في الفقه في كتاب منار السبيل في شرح الدليل والكتاب عبارة عن كتابين

عبارة عن متن وشرح الماتن شيخ والشارح شيخ آخر

الماتن الشيخ مرعي رحمه الله وهو عالم من علماء الحنابلة من المجتهدين في المذهب الحنبلي والشارح الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن غويان وهو من الفقهاء وليس من المجتهدين ولد عام١٢٧٥ووفاته عام ١٣٥٣

أحيانا تجد تضارب الشارح يقول شئ والماتن يقول عكسه هننبه علي هذا الشئ ولا تستغرب لإن الكتاب كما ذكرنا متن وشرح الشيخ مرعي كتله دليل الطالب لنيل المطالب والشيخ إبراهيم بن سالم بن غريان شرح هذا المتن وسماع منار السبيل على الدليل. نبدأ إن شاءالله تعالى بحوله وقوته وإعانته

يقول الشيخ في بداية كتابه مقدمة الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن غويان مؤلف كتاب منار السبيل

يقول في مقدمته:الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الصادق الأمين وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تمده الله برحمته وأبنائه بحكومة جنته ذكرت فيه ما حضرتك من الدليل والتعليل ليكون وافيا للغرض من غير تطويل وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيه ربما ذكرت رواية ثانية أو وجها ثانيا لقوة الدليل

يقول رحمه الله :نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامي المقدسي ثم الدمشقي

ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامي

قال :وغالب نقلي من مختصره

فعلا معظم الكتاب بني عليه يقول قال في الشرح الكبير فمعظم النقولات نقلها من الشرح الكبير

ومن فروع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب

إذن أربع كتب اعتمد عليها الشيخ إبراهيم بن سالم بن غويان وهو يشرح كتاب منار السبيل

كتاب الكافي والمقنع لابن قدامي لكن شرح المقنع الكبير لابن أخيه اسمه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامي شرح كتاب عمه ابن قدامي

ابن قدامي له كتب منها الكافي والعمدة والمغني ومنها المقنع

العمده كتاب مختصر يليه أكبر منه قليلا المقنع الذي شرحه الشيخ أبو عمر بن قدامي في الشرح الكبير ثم الكافي ثم المغني وهو من أكبر كتب الحنابلة وهو فقه مقارن

قال: وقد افرغت في جمعه طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسائل فما كان فيه من صواب فمن الله أو من خطأ فمني وأسأله سبحانه العفو عني ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء

الشيخ يتواضع ودائما علم نفسك التواضع إذا كان العلماء الكبار يتواضعوا فنحن أحرى نحن طلاب علم لسنا علماء طالب علم قديم وطالب علم جديد وكلنا نتعلم من بعض

وهو كان قاضيا ووضع الكتاب لنفسه كي يذاكر ومن إخلاصه رفع الله شأنه وشأن الكتاب في حياته وبعد وفاته والمشايخ يشرحونه سواء في مصر أو السعودية وهذا من إخلاص هذا الرجل وهو يقول انا وضعته كمذكرة لي أتذكر فيه المسائل التي......

يقول لما تكففت من أبواب العلماء كأنه متطفل على العلماء من تواضعه

وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بيقول بعض الفضلاء أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لقيت من عرج أو من عوج فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم

لرب الورى في ذاك من فرج وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا فما على عرج في ذاك من حرج

يعني يقول أنا أعرج إذا كان ذلك أو هفوه في شئ فلا أحد يعيب على لأني طالب علم

وإنما علقت لنفسي ولمن فهمه قاصر كفهي عسى أن يكون تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات سميته منار السبيل لشرح الدليل أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وإليه مقربا وأن يغفر لي و يرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم

هذه مقدمه للشيخ الشارح المقدمة الأخرى في الكتاب مقدمة الماتن

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلله ابتداءا بكتاب الله عز وجل وعملا بحديث "كل أمرا ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر"

يقول الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف جدا ودرجة الحديث نقول صحيح أو ضعيف يكون من كلام الشيخ الألباني في كتابه الإيواء على منار السبيل

وحديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أقطع" أيضا حديث ضعيف وفي رواية فهو أجزم أيضا حديث ضعيف ولكن يغني القرآن رب العالمين بدأ بالحمد فحمد نفسه سبحانه تبارك وتعالى في آيات كثيرة وفي سور كثيرة بداية من الفاتحة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين

قال ابن عباس ومقاتل في تفسير الآية مالك يوم الدين أي قاضي يوم الحساب وقال قتادة الدين الجزاء وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا للأيام كلها لإن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له سبحانه تبارك وتعالى

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين بأقواله وأفعاله وتقديراً

والدين هو الإسلام قال تعالى "رضيت لكم الإسلام دينا " وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عمر "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم "متفق عليه رواه البخاري ومسلم

الرواه الخمسه هم السنن الأربعة(أبو داوود والنسائي و الترمذي وابن ماجه) ومسند الإمام أحمد

الجماعة اي السنن الأربع والبخاري و مسلم دون الإمام أحمد

الفائز بمنتهى الإرادات من ربه كالموت المورود و المقام المحمود وغير ذلك من خصائصه قال تعالى "وللآخرة خير لك من الأولي ولسوف يعطيك ربك فترضى "

والفوز هو النجاة والظفر بالخير قاله في- فمن تمسك بشريعته بفعل المأمورات واجتناب المنتهيات فهو من الفائزين في الدنيا والآخره صلى الله وسلم عليه وعلى أنبيائه و جميع المرسلين

حكي البخاري في صحيحه عن أبي العالية

"الصلاة من الله تعالى ثناؤه علي عبده في الملأ الأعلى- إن الله وملائكته يصلون على النبي

ماذا يعني صلاة الله تبارك وتعالى على عباده؟

صلاة الله كما يذكر البخاري عن أبي العالية"الصلاة من الله تعالى ثناؤه علي عبده في الملأ الأعلى- وقيل الرحمة

وقيل صيغة تضعيف اي يضعفها وقيل رحمة مقرونة بتعظيم .

هل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة ام مستحبه ام متأكدة الاستحباب ام تجب في أوقات أم تجب في العمر مرة ام لا تجب إلا في الصلاة ؟

يقول تستحب الصلاة عليه اي دائما لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "- ولقوله عليه الصلاة والسلام"فأكثروا على من الصلاة " .

وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها وعند ذكره عليه الصلاة والسلام وقيل تجب

تعريف الماء الطهور:هو الباقي علي خلقتة حكمة يرفع الحدث ويزيل الخبث كما في قوله تعالي(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وكما قال رسول الله صلي الله علية وسلم (اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد)حديث متفق عليه

وقوله في البحر (الطهور ماؤة الحل ميتته)رواه الخمسة وصححه الترمذي

الحكم: يرفع الحدث ويزيل الخبث يرفع الحدث معناه: الماء الطهور يرفع الحدث يعني اتوضا بة يعني عليا جنابة ارفع بة الجنابة المراة عليها حيض ترفع بة الحيض او النفاس وهذا معني **يرفع الحدث** سواء حدث اكبر او اصغر

الامر التاني **يزيل الخبث** يعني عليك نجاسة عليك بول عليك غائط سواء علي بدنك او علي ثيابك يزل الخبث دة الماء الطهور يعني حكمة يرفع الحدث اتوضا بة ارفع بة حدث اصغر او حدث اكبر كالجنابة او الحيض والنفاس بالنسبة للمراة تزيل بة الخبث الايات السابق ذكرها وقول النبي علية الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤة الحل ميتته) رواه الخمسة وصححه الترمذي من هم الخمسه هم اصحاب السنن الاربعة ١-ابي داوود ٢-النسائي ٣-الترمذي ٤- ابن ماجه دول اصحاب السنن الاربعة بالترتيب ونزيد عليهم ٥-الامام احمد

انواع الماء الطهور هو ٤ انواع:

١-ماء يحرم استعماله:

وهو لايرفع الحدث ويزل الخبث وهو ما ليس مباح هو ماء يرفع حدث الانثي لا الرجل البالغ والخنثي وهو ماخلت بة المراة المكلفه لطهارةكامله عن حدث النوع الاول هو ماءيحرم استعماله مع انه ماء طهوركما قال هو لايرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ليس مباح كقوله علية الصلاة والسلام يوم النحر في مني (ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)حديث رواه مسلم من جابر بن عبد الله المحل الشاهد فين في الحديث ان دماءكم واموالكم عليكم حرام دة محل الشاهد كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فاذا كن الماءماء مطلقا باقي علي اصل خلقتة ولكن مغصوب اي مسروق يعني لو احد سرق ماء ليتوضا بة او يغتسل بة من الجنابة او امراة اغتسلت بة من الحيض فلا يرفع الحدث علي الراجح من قول العلماء فوضوءة باطل وكذالك لا تصح صلاتة ولكن يصح ان تزيل به نجاسة وفي قول المذهب انة لايزيل الخبث ولكن الراجح انة يزيل الخبث

٢-القسم الثاني من النوع الاول ماء يرفع حدث الانثي لا الرجل البالغ والخنثي:

وهوماخلت بة المراة المكلفة لطهارة كامله عن حدث وهوامر مهم جدا وهوومختلف علية لا متفق علي ماء يرفع حدث اية المراه لا الرجل البالغ والخنثي الرجل البالغ لا يرفع بة الحدث بهذا الماء وكذلك الخنثي هو مولود يحمل فية عضو الذكورة وعضو الانوثه مش عارفين هو اية وهوما خلت بة المراه المكلفة معني المكلفة تشمل وصفين بالغ وعاقل يعني لو صبية صغيرة لا ينطبق عليها الحكم يعني لو امراة زوجتك او اختك او عمتك او خالتك او س اوص من النساء سواء من المحارم او غير المحارم خلت بكمية من الماء لتتوضا بها او تغتسل وهي توضات او اغتسلت وبقي في الاناء بقية هل يجوز لهذا الرجل ان ياخذ هذا الماء المتبقي ويتوضا به؟

راي الحنابله لا يجوز وخالفو الجميع في هذا الامر لحديث الحكم ابن عمر الغفاري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم(نهي ان يتوضا المرؤ بفضل طهور المراة) الاصل في النهي التحريم دي قاعدة عند العلماء الا ان تاتي قرينة تصرف هذا النهي من التحريم الي الكراهة في هذا الحديث رواه الخمسة قال الامام احمد جماعة كرهوه خصصناه بالخلوة و الامام ابراهيم صاحب الشارع يقول خصصنا بالخلوة يعني لو المراة اختلت به لقول عبد الله بن سرجس من الصحابة توضا انت ها هنا وهي ها هنا فاما اذا خلت بة فلا تقربن هذا ما ذكر في هذا الشي بس ياتري هل هذا هو الراجح القول الراجح في المساله ماعلية جمهور اهل العلم والشافعية والمالكية والاحناف انه الماء الذي خلت به المراة المكلفة بطهارة كامله عن حدث يجوز للرجل ان ياخذ هذا الماء ويتوضا به عن حدث اصغر او يرفع به حدثه الاكبر من جنابة وهو الراجع من جماهير اهل العلم لماذا هو الراجع لان هناك حديث اخر ان النبي علية الصلاة والسلام اراد ان يتوضا حديث ابن عباس عن ميمونة(اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت بها فضله فجاء النبي علية الصلاة والسلام يغتسل منه فقلت يارسول الله اني كنت جنبا قال انالماء ليس علية جنابة واغتسل منه رسول الله صلي الله علية وسلم)هذا الحديث صارف عن هذا النهي من التحريم الي الكراهة علي الاقل نقول جائز مع الكراهة

٣-القسم الثالث من النوع الاول ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج الية:

يعني هو يكره فقط مع عدم الاحتياج يعني لو انت محتاج الية يبقي لا يكره خلي بالك من الالفاظ معني المختصر ما قل لفظة وكثر معناه قيل وما هو قيل ماء بئر بمقبرة يعني بئر ماء وسط القبور لا تعني ماسورة مياه مثال هذة الايام بل بئر ماء قال في الفروع وهي ما اعتمد عليها الشيخ ابراهيم وهو اعتمد علي ٤ كتب وهي ١- كتاب الكافي لابن قدامة ٢- كتاب شرح الكبير ٣- المقنع ٤-كتاب الفروع قال كتاب ابن رجب وكتاب القواعد والفروع قال في الفروع باب الاطعمة وكره احمد ما اميل الية بين القبور وشوكها وبقلها قال ابن عطية كما سمد بنجس والجلاد كره احمد رحمة الله بئر بين القبور يعني بئر محفور بين القبور لماذا الانسان عندما يموت يتحلل وبعدين يتهرا وبعدين يذهب في الارض الي حيث شاء الله تبارك وتعالي فالصديد والقيح والدم وما يسيل من الانسان فلو في بئر ووصل الية هذة الاشياء لهذا كرة العلماء وجودة بين القبور ولكن مع الاحتياج يجوز وكره احمد بناء بئر بين القبور وشوكها وبقلها ابن عقيل من الحنابلة كما سمد بنجس والجلاد وستذكر في باب الاطعمة في الفرقة الرابعة كما سمد بنجس في الريف بيسمد الارض بماء نجس وهو المجاري اختاط الصرف الصحي بماء طاهر فماالحكم والزرع يشرب منة الحنابله بعضهم علي الجواز وبعضهم علي المنع والراجح ماعلية الجماهير من الشافعية والمالكية والاحناب علي ان هذا الامر جائزما لم يؤذ طبيا ولكن الاصل ان الماء بيتغير ويتحلل ويتحول مطهرا وقال ما اشتد حره او برده لانه يؤذي ويمنع كامل الطهاره ماء اشتد حره او برده من اي قسم القسم الثالث للانسان يكرة له استعمال ماء ساخن جدا او بارد جدا والعله انه يمنع كمال الطهاره او سخنه بنجاسه او بمغصوب لانه لا يسلم غالبا من صعود اجزاء طفيفة اليه وفي الحديث دع ما يريبك الا ما لا يريبك حديث رواة الترمذي والنسائي وصححه سخنه بنجاسة يعني لو لديك اناء ماء وجبت انت نجاسه وقمت بتسخينها قال يكرة لانة لا يسلم من صعود اشياء تتصاير وتسقط في الاناء قد تسقط او لا تسقط لذالك اخذت حكم وسط قال يكره او بمغصوب يعني وقود مغصوب وسخن علية الماء هو ايضا يكره او استعمل في طهارة لم تجد يعني انسان متوضاوتوضا مرة اخري وجمع الماء في اناء يجوز لاخر ان يتوضا به

قال يجوز مع الكراه مساله في الماء المستعمل رجل محدث وتوضا وجمع ماء الوضوء في اناء هل يجوز لاخر ان يتوضا بها؟ فيها خلاف الاربعه علي المنع او استعمل في طهارة لم تجد في تجديد غسل جمعه او غسل كافر لو لواحد يهودي او نصراني اغتسل تكون نظافة لا رفع حدث هل يجوز اخذ الماء المتبقي منه للوضوء يكره هذا خروجا من خلاف قول يسلبه الطهوري لان المشرك نجس العين وهي خلاف بين اهل العلم هل المشرك طاهر العين ام نجس العين كقوله تعالي (انما المشركون نجس) ولكن هنا هي نجاسة قلبية اعتقادية يكرة استعمال الماء الااذا لم تجد غيره للاغتسال او تغير بملح ماء كالملح البحري لانه منعقد من الماء وهي موضوعة تحت قسم المكروه لو انسان توضا بماء البحر يجوز ام لا قول رسول الله الطهور ماءوه الحل ميتته ولكن هنا يقصد انك اذبت الملح في كمية من الم وتتوضا بها هنا يكرة ولكن الراجح انه لا شيء فيها لان الملح منعقد من الماء وحديث رسول الله الطهور ماءوه الحل ميتته او بمالا يمازجه كتغيره بعودا قمري وقطع الكافوروالدهن باختلاف انواعه لانه تغير عن مجاوره لانه لا يمازج الماء وكراهته الخروج من الخلاف قال في الشرح في معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء المعني بما لا يمازجه هم نوعين: ١-تغير ممازجه ٢- تغير مجاورة الذي يضر الماء تغير ممازجه والذي لا يضر الماء هو تغير المجاورة مثال اذاكان هناك ميتة بجوار بئر ماء مع الريح ممكن ان تشم رائحتة عن استعمال الماء ولكنه لا يضر هذا اسمه تغير مجاوره اما الممازجة اذا وضعت الميتة في الماء فيتغير الماء ولا يصلح للطهارة بما لا يمازجة يعني اذا تغير الماء بمالا يمازجه او يخالطة ولا يختلط باجزائ يكره استعماله كتغيره بعودا قمري وقطع الكافور والدهن واختلاف انواعة لانة تغير عن مجاورة لانه لا يمازج الماء وكراهتة الخروج من الخلاف قال في الشرح (شرح الكبير) في معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء بالنسبة لماء زمزم قال ولا يكرة ماء زمزم الافي ازاله الخبث تعظيما له ولا يكرة الوضوء والغسل منه قال ماء زمزم لما شرب له ولحديث اسامه ان رسول الله دعا بسله ماء فشرب منه وتوضا حديث الامام احمد عن علي بن ابي طالب وعنة يعني الامام احمد وعنه يكرة الغسل لقول العباس رضي الله عنه لا احلها لمغتسل وخاصه الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) الكراهة بغسل الجنابة يعني الشيخ ابن تيمية توسط قال يكرة الانسان يزيل الحدث الاكبر من جنابة والامام احمد قال في رواية ثنية يكره الغسل منه والقول الراجح انه لا يكرة وثبت ان النبي اغتسل منه عليه الصلاة والسلام القسم الرابع ماء لا يكره استعماله ان شاء الله المرة القادمة

وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وحديث أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء. متفق عليه
(إذن النوع الرابع من النوع الأول وهو الماء الطهور هو ماء لايكره استعماله. إذن ماء البحر لا يكره استعماله كذلك ماء الآبار والعيون والأنهار لا يكره استعمالها لا في رفع الحدث ولا في زوال الخبث)
الحديث سئل النبي عليه الصلاة والسلام فقال الماء طهور لا ينجسه شئ طبعا الماء طهور لا ينجسه شئ مقيد بإذا لم يتغير لا لونه ولا طعمه ولا ريحه (لكن تقييد الإجماع قيد هذا الحديث بإنه إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه إذن ينجس الماء أو يصير طاهرا بعد أن كان طهورا. إذن الماء طهور مالم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه)
أيضا حديث وحديث أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء.
(كيف يستدل به؟ بحل الشئ منه أن نهرا يغتسل منه كل يوم. كذلك ماء الحمام لايكره استعماله والمقصود ه نا بالحمام العمومي كان في عهد الصحابة والسلف حمامات عموميه عبارة عن براميل ماء يملؤوها ويوقدوا تحتها نار. والحمام مأخوذ من اسمه الحميم وهو الماء الساخن عندما دخله الصحابة رخصوا فيه.
ومن نقل عنه بالكراهه علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ؟؟ذكره في المبدع ورواه الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسخن ماء في قمقم فيغتسل منه صححه الشيخ الألباني
إذن ماء الحمام جائز بلا كراهة. لكن لا نستطيع قول بلا كراهة بإطلاق هذا لكن إذا خشي كشف العورة يكره. إذا تيقن يحرم بلاشك أن هذه الأماكن أماكن تعري هذا يدخل يغتسل وهذا يتوضأ وهكذا فلو أنه أيقن أن هناك عورة تتكشف يحرم عليه. لو ظن غالب انه هناك عورة تتكشف يكره له ولكن طالما جاء عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك إذن لاشئ. ومعني قمقم إناء كبير)

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه كان يغتسل بالحميم "الماء الساخن" صححه الألباني أما بالنسبة للشئ المسخن بالشمس كأحد عنده ماء أعلي المنزل وأمطرت السماء وبعد ذلك تشمست والماء سخن في الإناء

ولا يكره المسخن بالشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه"بمعنى تعمد ذلك" لحديث (لا تفعلي فإنه يورث البرص) . (هذا حديث ضعيف وطالما ضعيف إذن لا توجد كراهة) . رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث

قال:ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف الضرر(هذا كلام جيد يريد أن يقول لو كره لأجل الضرر إذن لا تفرق معنا سواء تعمد يشمسه أم لا) لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه والمتغير بطول المكث وهو الآجن قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين(بمعنى لو إنسان حمل ماء في قربة من جلد أو شيء غالبا الماء يخزز يكون له رائحة متغيرة مع طول المكث هل يجوز الوضوء به وهل يجوز شربه يقول لايكره المتغير بطول المكث

ياليت من البداية حتي تستفيدوا الإجماعات تكتبوها وتدونوها في مذكرة تريح وتساعد علي التجميع لإن كل إجماع يساوي آية أو حديث علي الأقل إجماعات الكتاب) وكذلك ما تغير في آنية الأدم(أي آنية الجلد) والنحاس لإن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله في الشرح مقصود بالشرح أي الشرح الكبير لأبوعمر بن قدامي وهو عبارة عن شرح لكتاب المقنع لابن قدامي وهو قد استفاد من عمه لإن الشرح الكبير عبارة عن المغني يكاد يكون هو هو نفس الألفاظ زاد علي زيادات بسيطة) . أو بالريح من نحو ميتة قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا (أي أنه إجماع وقد ذكرنا سابقا أن التغير بالمجاورة غير تغير المخالطة الذي هو الممازجة والمجاورة أي هناك ميتة انت وضعتها بجاور ماء سواء نهر أو بحر أو بئر ماء فلا شك والريح قائمةتغير الم ويأتي يتوضأ يجد الماء متغير لكن هل هذا التغير تغير مجاورة أم تغير مخالطة؟ هو تغير مجاورة أما إذا كان مخالطة وممازجة بمعني أن الميتة نفسها وضعت في هذا البئر أو في هذا المكان فتهرأت أي تمزقت إذن هذا تغير ممازجة لا يجوز للانسان أن يتوضأ به) أو بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق شجر ما لم يوضعا وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما وورق شجر على السواقي والبرك وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما لأنه لا يمكن صون الماء عنه (هذا معروف عند إخواننا الفلاحين هذا الشئ لا سيما في جمع حصاد القمح أو الغلة وغالبا تكون الريح قائمة فممكن تبن أو ماشابه يلقي في الترع والأنهار وهذا جائز الإنسان يتوضأ منه ويغتسل به) قاله في الكافي الثاني طاهر(هذا القسم الثاني من أقسام المياه الثلاثة وعرفنا أن أول قسم هو الماءالطهور) يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث(هذا حكمه وليس تعريفه) وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه او ريحه بشيء طاهر غير(الياء مشددة ومفتوحة) اسمه حتى صار صبغا أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقا فيسلبه الطهورية قال في الكافي بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل

(إذن هذا النوع الثني ماتعريفه؟ماتغير كثير من لونه أو طعمه بشئ طاهر وكلمة كثير احترازمن كلمة قليل

مثال للتوضيح : لو إناء وقعت فيه قطعة صابون وانت مددت يدك واخذت قطعة الصابون طبعا سيغير في الماء هل هذا التغير كثير أم قليل بلاشك سيكون قليل إذن يجوز الإنسان يستعمله سواء طهارة كبرى أو صغري

لكن فرضا أنك تركتها في الماء وأصبح ماء صابون وليس ماء مطلق إذن لا يصلح أن يتوضأ به أو يغتسل به

سؤال خل يشترط الثلاث شروط مجتمعة حتي يكون ماء طاهر ان يتغير لونه وريحه و طعمه معا؟ لا. لا يشترط الثلاثة مجتمعة لو وصف واحد فقط تغير يكون ماء طاه ر لكن بشرط يكون كثير مثلا أي أعشاب وتوضع في الماء وتغلي إذن لا يصلح أما تغير كثير معفو عنه

والإنسان الميت في تغسيله فأنت تضع للميت كافور أو عطر أو شئ كما يقول ابن حجر في فتح الباري يكون في الغسلة الثالثة أو أنه محمول على أنه شئ يسير لا يغير في الماء وإلا فإن الميت لابد أن يغسل بماء طهور أهم شئ حتي يكون الماء صالح للوضوء أو للغسل أن لا يكون التغير كثير مثلا لو وقعت نقطة عطر في الماء التغير يسير بخلاف لو سكبت كمية في الماء كذلك لو الحبر لو يسير وقع في الماء معفو عنه غير لو كمية وقعت في الماء جعلته محبرا

مسألة أخري عندنا لو المياه منقطعة وعند فتح الصنبور الضغط يكون شديد وتكون المياه بيضاء هل يجوز الوضوء بها أم لا يجوز؟يجوز لأنه عبارة عن شبة عالية في المياة ننتظر حتي تترسب وتنفك عن الماء

كذلك لو ماء مزج بالطين نفس الكلام ننتظر حتي تترسب إذن الماء المتغير بالمازجة سواء ريحه أو طعمه أو لونه لا يجوز التوضأ به لكن لو كانت الممازجة مؤقتة وانفكت عن الماء إذن يجوز لكن الحبر لا يتخيل أن يترسب فيما بعد وعلي هذا قس إذن الشئ الممزوج بإجزاء الماء لا يجوز التوضأ به حكمه طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث هذا عند الحنابلة والحنابلة عندهم روايتين في هذه المسألة والرواية الأخري بإنه يجوز الإنسان يزيل به الخبث ولا يرفع به الحدث وهذا هو الصواب والراجح)

فإن زال تغيره بنفسه (لو أن ماء طهور تغير وبعد ذلك زال بنفسه علي كلامه هنا وإذا زال بغيره مثلها بالظبط لكنه يتكلم علي زمانه لو ماء طاهر سكبنا عليه ماء فأصبح ماء طهور هذا الماء تغير بفعل فاعل) عاد إلى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث (هذا عند الحنابلة وغيرهم من الطاهر ماكان قليلا واستعمل في رفع حدث هذه مسألة سنأخذها فيما بعد وهي الماء المستعمل هل يكون طاهر أم طهور؟ الحنابلة عندهم الماء المستعمل طاهر وكذلك المالكية والشافعية جماهير أهل العلم علي هذا الشئ أن الماء المستعمل طاهر وليس طهور لا ترفع به حدث أكبر سواء جنابة او حيض ولا تتوضأ به الصواب أن الماء المستعمل طهور يزيل الخبث ويرفع الحدث

ماهو الماء المستعمل؟

مثلا ماء توضأت به وجمعته وتوضأت به هذا ماء مستعمل هل يجوز لشخص آخر أن يرفع به الحدث الجمهور علي أنه طاهر الأحناف شطوا قليلا وقالوا أنه نجس والصواب أنه طاهر مطهر ولكن نعود نفسنا أن نحتاط في هذه المسائل طالما الجمهور علي ذلك لكن الكلام علي أنه لا يوجد أمامي غير هذا الماء المستعمل هل أتركه وأتيمم لكن لا تلجأ إليه مع عدم الحاجة والصواب أن الماء المستعمل طهور يزيل الخبث ويرفع الحدث)

عند الحنابلة والطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري وفي حديث صلح الحديبية وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويعفى عن يسيره (المقصود لو أني أتوضأ وتساقط يسير من هذا الماء المستعمل في الإناء) وهو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم يتوضوؤن من الأقداح أو إنغمست فيه كل يد المسلم المكلفالنائم ليلا نوم (كل هذه قيود يضعها الفقيه وكل كلمة احتراز من شئ كل يد المسلم إحتراز من مسألة الأصابع . المكلف إحتراز من الصبي الصغير ومكلف تشمل وصفين بالغ وعاقل فهنا علي كلامه لو أن إنسان مكلف نام ليلا ثم قام ووضع يده في إناء صار الماء مستعمل لا يرفع الحدث هذا الكلام غير صواب) ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاث بنية وتسمية وذلك واجب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مسلم (لكن هذا الحديث ليس به دليل علي ما يذكره في هذا الحديث حكم شرعي فيجب عليه حين يستيقظ ألا يضع يده مباشرة في الإناء بل يأخذ بكوب أولا ويغسلها ثلاثا لماذا يارسول الله لإنه لا يدري أين باتت يده سلمنا أنه فعل ذلك إذن هو ارتكب النهي-إذن ما حكم الماء؟ الماء عند الحنابلة طاهر لايرفع حدث ولا يزيل خبث لكن الصواب أن حكمه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث لإن الإنسان في أصله طاهر والماء في أصله طاهر وطاهر التقي مع طاهر إذن المحصلة أن الماء طاهر"طهور بمفهوم الفقه" يجوز أن أتوضأ واغتسل به -)

ويفتقر للنية لحديث عمر إنما الأعمال بالنيات(لايوجد دليل على ذلك) وللتسمية قياسا على الوضوء قاله أبو الخطاب(أيضا لايوجد دليل على ذلك لا يفتقر للنية ولا للتسمية-)

٣-الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث (هذا حكمه)

التعريف:وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل

(فإذا وقعت فيه نجاسة وهو كثير ماحكمه؟ كثير يعني زاد عن القلتين

نرتبه #إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طاهر بالإجماع

والعكس#إذا كان الماء قليل ووقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس بالإجماع

#إذا كان ماء قليل وقعت فيه نجاسة فلم تغيره سنعرف بعد قليل

#إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فغيرته نجس) لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة(هم السنن الأربعة أبوداوود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومعهم الإمام أحمد) وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس(قول النبي" إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث" هذا منطوق الحديث أما المفهوم هو باطن الكلام نفهم أن مالم يبلغ القلتين وتغير إذن ينجس وحتى لم يتغير علي الراجح)وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير(لو الكلب ولغ في الإناء وضع لسانه في الإناء ليشرب أصبح الماء نجس هل تري نجاسة؟ لا لكنه أصبح نجسا ولو لم يتغير) ولأن الماء اليسير يمكن حفظه

في الأوعية فلم يعف عنه قاله في الكافي وحمل حديث بئر بضاعة(يقصد حديث الماء طهور لا ينجسه شئ) على الكثير جميعا بين الكل قاله في المنتقى أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه (عائدة على الماء النجس) قال في الكافي بغير خلاف وقال في الشرح حكاه ابن المنذر إجماعا إذن إجماع العلماء لو أن الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته أصبح نجس ولو أن الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغيره فحكمه طاهر بإتفاق إذن من باب أولي لو ماء قليل فوقعت فيه نجاسة فغيرته فحكمه نجس)

فإن زال تغيره بنفسه (أي أن هذه النجاسة زالت) أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر أي عاد إلى طهوريته والكثير قلتان (من قلال هجر) تقريبا واليسير ما دونهما وإنما خصت القلتان لورودها في بعض ألفاظ الحديث أي قلال هجر حوالي خمس قرب تقريبا والقربة مائة رطل بالعراقي والرطل العراقي تسعون مثقالا وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلان وسبعان ونصف سبع بالقدسي (الشيخ قال ليس مهمه المقدار العراقي والقدسي لعدم معرفتنا به).

ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره(يقول هنا المساحة ذراع وربع عبارة عن الذراع عند الفقهاء٤٦سم يصبح الان الذراع والربع تقريبا ٥٨سم

إذن تصبح المساحة= الطول٥٨*العرض٥٨*العمق٥٨=تقريبا ٢٠٠ لتر إذن ٢٠٠لتر ماء كثير أقل منه ماؤه قليل هنطبق عليه الأحكام الفقهية التي ذكرناها) وإن شك في كثرته فهو نجس(دائما نبني على اليقين وهو الأقل مثل الصلاة لوشككت هل صليت ٣ أم ٤ركعات نبني علي الاقل ٣ الأحوط في العبادات فقط وليس في المعاملات والأحوال الشخصية)

#مسألة أخري :: وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لاتجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة(سلمنا إنسان في سفر أو شئ من هذا القبيل وعنده إناء به ماء طاهر يقينا وإناء به ماء نجس يقينا لكن نسيت اختلط الأمر عليه اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة علي كلام الحنابلة وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لاتجوز به الطهارة لم يتحر معني التحري أن يري علامة تدل أن هذا الماء طاهر أو نجس يقول ويتيمم لأنه اشتبه المباح بالمحظور بلاإراقة هذا قول في المذهب هناك قول آخر هو لا يريق الماء:

يقول :لإنه اشتبه المباح بالمحذور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولا أو كثر عدد النجس(أي أنك لا تستطيع تحديده) أو أشتبهت أخته بأجنبيات(يعني مثل رجل أراد أن يتزوج من مكان وأخبروه يقينا أنه فلانة أرضعتكم ولك أخت في هذا المكان لكن لا تعرف من هي هل يجوز الزواج أم لا من هذا المكان؟ إذا كان من مكان غير محصور العدد لكن قرية عددها محصور لا يجوز بالنسبة لمسألتنا عليه أن يتحري ويتذكر علامة للاناء ووصفه كذا إذا لم يعرف واشتبه به يتيمم ويترك الإثنين لماذا؟ لإنه علي يقين أنه لو توضأ بأحدهما سيتلبس بنجاسة وممكن يقول قائل يأخذ من هنا وهنا إذن يقينا سيتوضأ بنجاسة إذن يترك الاثنين إذا لم يتحري بعلامة) قاله في الكافي ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله لحديث الدين النصيحة (سلمنا أن هناك بئر ماء وعلمت أن به نجاسة فعليك أن تعلم غيرك من باب الدين النصيحة)

باب الآنية

(ذكر الآنية في باب الطهارة لإن الماء يوضع في إناء لابد يعلم طهارته ام لا) يباح إتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة (قصعة جمعها جفان وجفنات) وتوضأ من تور من صفر(أي نحاس) وتوضأ تور من حجارة(أي إناء من حجارة) وتوضأ من قربة وتوضأ من أداوة إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما (المموه أي الشئ الطلي يكون ماء ذهب حقيقي وماء فضه حقيقي ليس تقليد) لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقال عليه الصلاة والسلام: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما(هل هذا الامر مقتصر علي الأكل والشرب أم يتعدي إلي سائر الاستعمال).

يقول:وما حرم إستعماله حرم إتخاذه(إذن تعدي وهو الراجح) على هيئة الإستعمال كالطنبور(آلة عزف. لو كاسات أو أطباق أو ماشابه تم صناعتها للزينة أيضا تحرم) ويستوي في ذلك الرجال والنساء اتخاذ واستعمال (هناك فرق بين استعمال واتخاذ. اتخاذ بمعنى اقتناء من باب المباهاة والشهرة هذا لا يصح ويحرم الاتخاذ والاستعمال وهو الراجح عند جماهير أهل العلم خلافا للشوكاني والشافعية..) لعموم الخبر(الحكم للرجال والنساء

لكن يجوز للنساء لبس الذهب) وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقي لأن الوضوء جريان الماء على العضو فليس بمعصية إنما المعصية إستعمال الإناء(إذن استعمال الإناء شئ واستعمال الماء الذي بالإناء شئ آخر لو استعمله للوضوء جاز مع الكراهة).

يباح إتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا

في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة وتوضأ من تور من صفر و تور من حجارة و من قربة وأداوة(قدمنا قبل ذلك يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والموه بهم)

إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما

لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة وتأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما

وما حرم إستعماله حرم إتخاذه على هيئة الإستعمال كالطنبور

ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر وتصح الطهارة بهما

وبالإناء المغصوب

هذا قول الخرقي لأن الوضوء جريان الماء على العضو فليس بمعصية إنما المعصية إستعمال الإناء(لو أن إنسان أتي بإناء فضة أو ذهب ووضع فيه ماء وتوضأ به ه ل يصح أم لا؟ الوضوء صحيح لكن يأثم بفعله نفسه)

ويباح إناء ضبب بضبه يسيره من الفضة لغير زينة

لما روى أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم إنكسر فاتخذ مكان الشعب (المكان المكسور)سلسلة من فضة رواه البخاري

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

#وآنية الكفار وثيابهم طاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم

أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة رواه أحمد(الشيخ الألباني يقول أن الذي أضافه خياط يهودي. لو أن إنسان يهودي أو نصراني أهداك إناء يجوز ذلك كذلك لو ثياب أهداها إليك يهودي أو نصراني لا شئ فيه طبعا لو لم يكن هناك نجاسة. لكن لو كان هناك نجاسة كالعادة الإنسان يغسله) وتوضأ من مزادة مشركة . وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية . ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس(لو كان منهم من يأكل لحم الخنزير أو يشرب خمرا)لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل لكتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه(لو أخذت منهم آنية عليها أثر طعام أو شراب وكان معهود عندهم أكل الخنزير والميتات وشرب الخمور ويستحلوا النجاسات إذن تغسله الأول و لكن سلمنا أنه أعطاك الثياب أو الإناء طاهر ليس به أثر نجاسة إذن نستخدمه مباشرة)

وما نسجوه أو صبغوه أوعلا من ثيابهم فهو طاهر

(هنا سيفرق بين الثياب الخارجية والداخلية) وما لاقى عوراتهم(يقصد الثياب الداخلية) فقال أحمد احب إلي أن يعيد إذا صلى فيها(هذا من ورع الإمام أحمد بن حنبل ولا يجزم بحل او بحرمة وإذا سئل الإمام أحمد كان يقول أخاف كذا أحب إلى كذا أرجو كذا فالإمام أحمد لم يقل الصلاة باطلة ولكن الأفضل أن يعيد)

ولا يتنجس شيء بالشك مالم تعلم نجاسته لأن الأصل الطهارة

(هذه قاعدة عند الفقهاء" اليقين لا يزول بالشك")

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب

(حين تقرأ كلمة في ظاهر المذهب تعرف أن هناك قول آخر أو قول باطن إذن القول المشهور عند الحنابلة أن كل ماذكر آنفا للميتة نجس ولا يطهر بالدباغ)

لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد جزء منها وروى أحمد عن يحي بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

عصب قال أحمد ما أصلح إسناده(صححه الألباني. هذا الحديث يحتج به الحنابلة. علماء اللغة يقولوا الجلد قبل أن يدبغ يسمى إهاب إذن الكلام مستقيم. لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب والإهاب الجلد قبل الدبغ والحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر. أيما تفيد العموم.

إذن أي جلد يدبغ يطهر ماعدا جلد الكلب والخنزير علي الراجح)

والشعر والصوف والريش طاهر لقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها) والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة(هذا تقييد لهذه الميتة أن تكون طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة سواء ميتة طاهرة أو غير طاهرة(الصواب أن الصوف والريش والشعر طاهرة علي الراجح لماذا؟ هذا إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره لإن الصوف والريش والشعر بينمو نمو نباتي أي لا تحله الحياة الصواب طالما ليس عليه دهون أو شئ من لحم الميتة ونظفته وهذبته إذن ليس عليه شئ وأصبح طاهر) ولو غير مأكولة كالهر والفار

#ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية

(هذه سنة وأخبر النبي أن هناك داء ينزل في السنة لعله يقع في الإناء المكشوف فالإنسان يشرب فيصاب بهذا الداء ولم يحدد النبي في أي يوم من أيام السنة ينزل الوباء) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك وأذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عودا متفق عليه .

موضوع الجلد الراجح عند أهل العلم على خلاف ما اختاره الحنابلة أما الجلد إذا دبغ طهر وهذه المسألة بها سبعة أقوال عند أهل العلم لعل الراجح والأقرب من حيث الدليل مذهب الشافعية يقولون أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهم وغيرهم ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وهذا مذهب الإمام علي بن أبي طالب وفقيه الصحابة ابن مسعود واختيار الشافعي وهذا الراجح أن جلد الميتة سواء طاهرة أو نجسة في حال الحياة طالما دبغ بالأشياء المعروفة أصبح طاهر لقول النبي عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر. لو شخص كان عنده حيوانات ماتت له أن يأخذ جلده ويدبغه ويبيعه لكن لا يبيعه نجس لإن بيع الشئ النجس لا يجوز أو يعطيه لمن يدبغه له ونفرق بين جلد المذبوح وجلد الميتة .جلد المذبوح طاهر سواء دبغ أو لم يدبغ أما الجلد الميتة إذا دبغ طهر

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الإستنجاء

يسمي أيضا الاستطابة أو الإطابة بمعني إزالة النجو عن نفسك كأنك نجوت بقطع الأذى عن نفسك وأيضا الإستطابة أي تطييب المكان من ه ذا النجس سواء قبل او دبر (هو إزالة ما خرج من السبيلين) أي الطريقين طريق البول والغائط. القبل والدبر (بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) كل هذه ضوابط والفقيه يضع الكلمة احتراز من كلمة اخري. طهور إحترازمن طاهر علي الراجح كما قدمنا قبل ذلك لكن الصواب حتى لو طاهر كما قدمنا قبل ذلك الماء الطاهر يجوز استعماله في إزالة النجس ولايجوز استعماله في رفع الحدث وذكرنا ذلك وأن هناك قولان عند الحنابلة والراجح أنه يجوز استعمال الماء الطاهر في رفع الحدث علي خلاف ما أختاره المصنف يصح أن استنجي بماء به صابون لكن لايصح أن أتوضأ به .الراجح نفهم منها أن المسألة بها خلاف .إذن الراجح أن الماء الطاهر يجوز به إزالة النجس.

إذا استخدمنا الحجر يسمى استجمار. لا يجوز استخدام حجر نجس. منق يعني يزيل البلة والنجاسة ولا نأتي بشئ أملس نستجمر به لأنه لا يزيل النجس (قال في الشرح والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز) هذا قياس أيضا المناديل الورقية أي لا يلزم استخدام الحجر بعينه أي شيء يقاس عليه جائز (في قول الأكثر وفي حديث سلمان عند مسلم نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامه)

ما الأشياء التي تقوم مقام الحجارة؟

هي الأشياء التي تنقي المحل. أما الاسستجمار بعظم أو رجيع وهو فضلات الحيوانات لا يصح والجن عالم مثلنا منهم المؤمن والكافر والبر والفاجر ومنهم واسع الصدر وضيق الصدر ومنهم من يتسلط علي الإنسان وهذا العظم طعام الجن والروث طعام لدواب الجن لحديث ابن مسعود الطويل قال فيه النبي للجن فقال : لكم كلُّ عَظْمٍ طَعامٍ يُذكَرُ اسمُ اللهِ عليه يقَعُ في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحمًا وكلُّ بَعرٍ علَفٌ لدوابِّكم . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لا تستنْجوا بهما فإنَّهما طعامُ إخوانِكم مِن الجنِّ . الرجيع نجس(فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء بأن تزول النجاسة وبلتها فيخرج آخرها نقيا لا أثر به) لو أنك استخدمت حجر بلا شك الحجر لن يزيل كل النجاسة سيبقي شئ يسير هذا الشئ معفو عنه يزال بالماء حتي لم تزله ليس عليك شئ

(ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات)لاحظ قال3 مسحات ولم يقل 3 أحجار لإن هذه المسألة بها خلاف لو أن الإنسان أخذ حجر واحد له 3أوجه هل يجزأه ذلك؟ علي الراجح يجزأه وهذا قول الشافعية الأفضل3 أحجار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (تعم كل مسحة المحل لقول سلمان نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم فالإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كافيا دفعا للحرج

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء

(كلمة يسن معناها أن النبي أمر بذلك امر استحباب وندب وإرشاد)لقول عائشة رضي الله عنها مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فأني أستجييهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله صححه الترمذي (لوصح هذا الحديث لكان حجة لكنه ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث الصحيح هو أن عائشة رضي الله عنها قالت"مُرن أزواجكنَّ أن يستَطيبوا بالماءِ فإنِّي أستَحْييهِمْ فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يفعلُهُ"هذا الحديث في النسائي والترمذي أما هذا اللفظ الذي في الكتاب إتباع الحجارة بالماء لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه ليست سنة وهذا الحديث ضعيف لا يؤخذ منه حكم شرعي .متي نعمل بهذا الحديث الفقهاء ينزلوه علي أشياء مثلا علي إنسان مسافر ومعه ماء قليل بإنه يخفف النجاسة من على المحل بحجر ثم يستخدم الماء وممكن ننزل الحديث علي أحوال أخري إنسان في بيته وعنده ماء قليل ممكن يستخدم مع الحاجة الحجر ثم الماء،الماء أفضل علي بإطلاق)

هل يجوز استخدام الحجارة أو مناديل أو مايقوم مقامه بدلا من الماء في حالة وجود الماء؟

(يجوز ويجزأ بإتفاق أهل العلم ولكن الأفضل أن يستخدم الماء . بخلاف مسألة التيمم مع فقد الماء لا يجوز التيمم إلا إذا فقد الماء أو عجز عنه) فإن عكس كره نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل ويجزىء أحدهما أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة(عنزة يعني الحربة وبأسفلها حديدة وهي السترة التي تستخدم في الصلاة)

فيستنجي بالماء متفق عليه وحديث عائشة مرفوعا إذا ذهب أحدكم إني الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه(هذا دليل يدل على أنه يجوز استخدام الحجارة أو مناديل في وجود الماء) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني

والماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .صححه الألباني

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء تعظيما لها

(لم يقل هنا يكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول لكن ف استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء بمعني أنه قضي حاجته وبعد ذلك استقبل أو استدبر وهو يستنجي هنا لا يوجد دليل علي الكراهة لكن تعظيما لها

ويحرم بروث وعظم

العظم طعام الجن والروث طعام لدواب الجن المقصود عظم الحيوانات الطاهرة التي تأكلها ويحرم العظم عموما فإذا كانت عظم غير المأكول هل يصح الاستجمار به؟ لا يجوز أيضا لأنه أملس لا تصح إزالة النجاسة به)لحديث سلمان المتقدم وطعام ولو لبهيمة لحديث

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم علل النهي بكونه زادا للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه اعظم حرمة

فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا بالماء لأن الإستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص(هذا الكلام محل نظر يقول هنا لم يجزأه إلا الماء الصواب لا طالما زالت البلة والنجاسة أجزأه لكنه آثم في ذلك فرق بين الإجزاء والأثم هو يأثم لمخالفة النهي إذا علم ذلك (قاله في الكافي كما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزىء إلا الماء) يريد لو أن إنسان عنده إسهال فتعدت النجاسة علي فخذيه فلايصح الاستجمار علي فخذيه لإن الاستجمار يكون محل الخارج فقط وهنا لا بد منها ماء الاستجمار رخصة والرخص لا تتعدي محلها وهنا رخصة الاستجمار في المكان نفسه كذلك الأمر في التبول)لأن الإستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره

ويجب الإستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل

(الخارج ممكن يكون معتاد او نادر إما بول أو غائط أو مذي أو ودي أو دود أو شعر او حجارة)وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ(هذا أعطانا حكم شرعي والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لايعقبه كسل أو فتور ربما لايشعر الإنسان بخروجه فحكمه نجس) وقال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه إلا الطاهر كالمني(المني لا يوجب الاستنجاء ولكن يوجب ما هو أكبر منه وهو الغسل والمني مختلف فيه هل هو طاهر أم نجس؟ المذي والودي والبول نجس لكن المني مختلف فيه لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن المني طاهر لو أن شاب احتلم يجب عليه الغسل ويجوز أن يلبس الثياب التي احتلم فيها إذا كان المني رطب يغسل الثياب وإذا كان المني جاف بفركه والمني بمثابة المخاط والبصاق في الحكم ولو قال أحد أم المني نجس إذن الإنسان نفسه نجس والمؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا والمني أصل الإنسان خلق من ماء دافق .إذن المني طاهر علي الراجح والمسألة بها خلاف هناك صورة لم يذكرها لو إنسان عليه جنابة ثم بادر فاغتسل ثم بعدها وجد مني ينزل ليس عليه أن يستنجي وهذا معني قوله ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر وهذا ليس معناه أن الإنسان إذا احتلم أو كان جنب ألا يستنجي وإنما يوجب منه أكثر من ذلك وهو الغسل لكن هذه صورة يذكرها الشافعية وهي راجحة وهذا المني الذي نزل بعد الاغتسال ليس مني جديد لإنه بقايا المني القديم والراجح أنه في هذه الحالة ليس عليه اغتسال ولا استنجاء والاولي أن يغسله لكن لا يجب عليه وكذلك الحال للمرأة) وكالريح لأنها ليست نجسة ولا تصحبهانجاسة قاله في الشرح والكافي لحديث من استنجى من الريح فليس منا(حديث ضعيف ولكن عليه إجماع العلماء)رواه الطبراني في المعجم الصغير قال أحمد ليس في الريح استنجاء في كتب الله ولا في سنة رسوله

والنجس الذي لم يلوث المحل

(يمثلها الفقهاء قديما بإنسان بلع جوهرة خرجت منه كما دخلت ليس عليها أثر نجاسة. هذا ليس عليه شيء والأولي أن يستنجي. لو أن إنسان يعمل منظار شرجي وهو ذهب إليه متوضأ ثم بعدها ذهب ليصلي هل عليه أن يستنجي ويتوضأ؟ لو خرج المنظار ليس عليه أثر بول أو غائط إذن ليس عليه شئ ووضوءه الأول صحيح والأولي أن يتوضأ)لأن الإستنجاء غنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا

فصل ما يسن لداخل الخلاء

ويسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما خبث وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث لحديث علي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله رواه ابن ماجه وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني اعوذ بك من الخبث والخبائث .ذكران وإناث الشياطين(رواه الجماعة)(الجماعة أي الستة. السنن الستة والبخاري ومسلم)

وإذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك حسنه الترمذي وصححه الألباني وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(هذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح وباب الدعاء مفتوح) رواه ابن ماجه

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريما لهما

(هذه المسألة انفرد بها الحنابلة ورد عليهم الشافعية. يجوز استقبال الشمس والقمر وليس هناك كراهة أو نهي ولكن لعل النهي أن ضوء الشمس والقمر يظهر العورة لغيره ولكن ليس تكريما)

ومهب الريح لئلا ترد البول عليه

(أيضا التبول واقفا لئلا يأتي عليه رزاز ينجسه لكن إذا أمن ذلك ليس عليه شئ)

والكلام نص عليه)(نص عليه أي كلام الإمام أحمد) لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم) الكلام يكره إلا لحاجة

والبول في إناء بلا حاجة نص عليه فإن كانت لم يكره

(إلا إذا كان مريض ومع الحاجة يجوز والنبي كان له قدح من عيدان يبول فيه) لحديث أميمة بنت رقيقة رواه أبو داود وشق لأنها ساكن الجن

لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن) رواه أحمد وأبو داود) ضعفه الألباني وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا)لإنه ممكن يكون به جن أو حية تؤذيه

ويكره البول على نار لأنه يورث السقم

وهو من أفعال السحرة فالإنسان لا يتشبه بهم ولا يفعل إلا ما أمر الشرع به (وذكر في الرعاية ورماد ولا يكره البول قائما لقول حذيفة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة)مكان خرب (قوم فبال قائما رواه الجماعة روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه)حديث ضعيف قال الترمذي

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب

لا على التحريم قال ابن مسعود إن من الجفاء أن تبول وأنت قائمصححه الألباني(قالت السيدة عائشة من حدثكم أن النبي بال قائما وسيدنا حذيفة أخبر أن النبي بال قائما وكلاهما صادق لإن كلاهما اخبر بما رأي والأصل البول جالسا وكان غالب فعل النبي حتي اليهود لعنهم الله كان يعيبوا يقولوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول النساء. لإنهم لا يتورعوا من النجاسات)

§ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل

لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه

(هذا المسألة بها سبعة أقول عند أهل العلم والقول الراجح أنه يجوز في البنيان ويحرم في الصحراء وأيضا في البيت يجوز استقبال القبلة واستدبارها لكن الأولى الترك وعند البناء عدم بناء المراحيض في استقبال القبلة أو استدبارها)

ويكفي إرخاء ذيله

لقول مروان الأصفر أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء اما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود

وأن يبول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع او مورد ماء

لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل(يحرم على الإنسان أن يتبول في طريق مسلوك أو في ظل شجرةسواء مثمرة أو غير مثمرة أو في الموارد. والملاعن أي التي تجلب اللعنة لصاحبها) رواه أبو داود وتحت شجرة عليها ثمر لقصد لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها وبين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا وفيه ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه ابن ماجه صححه الألباني

وأن يلبث فوق قدر حاجته

قال في الكافي وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور وهو كشف للعورة بلا حاجة وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم (حديث ضعيف لكن معناه صحيح)

باب السواك

يسن بعود لا يتفتت ولا يجرح الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك قاله في الكافي وهو مسنون مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد وصححه الألباني

قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافا ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا اسحاق ابن راهويه زميل الإمام أحمد وداود بن علي الظاهري فهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره (بعد الزوال أي بعد الظهر أي بعد زوال الشمس من كبد السماء لإن الشمس حين تشرق تظل ترتفع إلي أن تصل في كبد السماء فإذا زالت من المشرق إلى المغرب كان هذا وقت الزوال)

ما دليل الكراهة: لحديث علي مرفوعا إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. هذا حديث ضعيف لا يصح أخرجه البيهقي ولأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء (هنا يقيس لكن قياس مع الفارق الأحاديث جاءت في السواك مطلقة فيجوز للانسان أن يستاك في أول النهار وفي نصف النهار او في آخر النهار ولا كراهة بعد الزوال والحديث الذي استدل به حديث ضعيف. وليس معني حديث خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أن يترك الإنسان فمه هكذا ويؤذي الناس برائحة فمه. ليس هذا المعنى)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لاأحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي (هذا أيضا حديث ضعيف ولكن يغني عنه حديث بكرة جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو لا أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وهذا الحديث يغني)

ولم يصب السنة من استاك بغير عود (لو أن إنسان استاك بغير عود كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام عود التوت وعود الرمان وعود الأراك هل العود نفسه مقصود أم يمكن للانسان أن يستاك بأي شيء؟ قال هنا ولم يصب السنة من استاك بغير عود وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء هذا هو الصواب "بلي بقدر ما يحصل من الإنقاء" قال في الشرح وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعا يجزىء من السواك الأصابع (هذا الحديث ضعيف ضعفه الألباني لكن الصواب أن أي شئ يزيل أهم شيء الرائحة تزال سواء زاله بأي عود بالفرشاة والمعجون لا مشكلة طالما استخدمته طبي صحيح واستخدام السواك الصحيح هو قطع أعلاه يوم بعد يوم حتى لا تظل فيه عفونة) رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ هذا إسناد لا أرى به بأسا

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

ويتأكد عند: وضوء

*وصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا عند كل وضوء

*وانتباه من نوم

*وعند تغير رائحة فم لأن السواك شرع لإزالة الرائحة

*وقراءة تطييبا للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه (جاء في حديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله أن الإنسان إذا قام من الليل وتسوك نزلت عليه كوكبة من الملائكة وجاءه ملك فيدنو منه حتي يضع فاه علي في القارئ هذا شريطة أن يستاك وإلم يستاك طاف به الملك فقط ولمزيدنو منه) وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص (يدلك) فاه بالسواك متفق عليه

*وكذا عند دخول مسجد ومنزل لما روى شريح بن هانيء قال سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم والمسجد أولى من البيت

*وإطالة سكوت

*وصفرة أسنان لأن ذلك مظنة تغير الفم حين يسكت الإنسان البكتريا تتكاثر واللعاب لا يفرز في حالة سكوته فتتغير رائحة الفم ومن نعم الله هذا اللعاب الذي يقتل آلاف من البكتريا فالإنسان حين يسكت أو ينام تتغير رائحة الفم)

ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به كان هذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام (شرعا يجوز لأكثر من شخص استخدام نفس العود لكن طبيا لايصح من ناحية الأمراض لكن فرضا شخص وزوجته أو شخص وأخيه لا مشكلة لكن غير مستحب)

فصل في سنن الفطرة

يسن حلق العانة والإبط (بتسكين الباء) وتقليم الأظافر لحديث أبي هريرة مرفوعا الفطرة خمس الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط متفق عليه (الفطرة أي الدين وورد أيضا أن في حديث أن سنن الفطرة عشرة وحديث أن سنن الفطرة خمس أي من سنن الفطرة خمس أو عشرة. الاستحداد أى استخدام الموسي أي حلق العانة)

والنظر في المرآة وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي عن عائشة وصححه الألباني ورواه ابن مردويه وزاد وحرم وجهي على النار (هذه الزيادة ضعيفة حرم وجهي علي النار) (مسألة النظر في المرآة لا يكون على الدوام)

والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح. ضعفه الشيخ الألباني رواه أحمد

والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال- رواه أحمد والترمذي وابن ماجه حديث ضعيف جدا (لم يصح عن النبي الإكتحال ليس سنة وإنما هو للتداوي فقط حتي الكحل في زماننا مضر لإن به نسبة كربون عالية تضر العين . لكن حديث النبي عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر "عبارة عن حجر أحمر في السعودية" وفي هذا الحديث العلة من استخدامه التداوي وليس الزينة حتي تربية الشعر اختلف فيه العلماء هل سنة عادة أم عبادة؟ هو سنة عادة وكان هذا عادة العرب)

وحف الشارب

وإعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعا خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى متفق عليه وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة لإن ابن عمر كان يفعله إذا حج او اعتمر رواه البخاري (موضوع اللحية باتفاق العلماء علي وجوب توفيرها وحرمة حلقها ومنهم الشافعية ليس عندهم مستحبة ولا شيء بل نص كلام الشافعي نفسه أن اللحية يحرم حلقها كذلك جماهير أهل العلم علي وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها. يقول هنا ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة أي يجوز هل هذا سنة؟ لا ليس سنة ولا شيء وإنما سنة النبي أوفوا. أرخوا. وفروا. اتركوا- وكانت صفة لحية النبي صلى الله عليه وسلم كانت كثة وكانت عريضة وجاء في الحديث أنهم كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته. كان ابن عمر يأخذ مازاد عن القبضة يفعل ذلك في العمرة وهذا اجتهاد منه كأنه نسك كتقصير الشعر. ولا يجوز نتفها ولاحلقها ولا تحديدها ولا يقصرها)

والختان واجب على الذكر والأنثي لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه وقد قال تعالى { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا إلتقى الختانان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتن وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة

(مسألة الختان للرجال والنساء مختلف فيها بين العلماء سنجد أن الأحناف والمالكية يقولوا الختان سنة للجميع للذكر والأنثى. عند الحنابلة والشافعية واجب علي الذكر والأنثى وإن كان بعضهم يقول هذا الشئ ليس كلهم. والحنابلة توسطوا في المسألة وقالوا واجب للذكر ومكرمة ومستحب للأنثى فهي مسألة خلاف بين أهل العلم

والراجح والأقرب للصواب أن الختان واجب في حق الرجال ومكرمة ومستحب في حق النساء.

بالنسبة للمرأة المسألة تختلف هناك امرأة تحتاج للختان وامرأة لا تحتاج للختان والذي يحدد ذلك طبيبة مسلمة تقيه أمينة. شيخ الإسلام لما سئل هل تختتن المرأة؟ قال نعم تختتن . قال وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك قال النبي صلى الله عليه وسلم لخافضة"الخاتنة": أشمي ولا تنهكي فإنه أبهي لها وأحظي لها عند الزوج. والمقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة. والمقصود بختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إن كان قلفاء"غير مختتنة" كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة والمخاصمة يا ابن القلفاء"كانت معيبة عند العرب"

فإن القلفاء هي التي تطلع للرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج مالايوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمن مقصد الزوج منها فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال"هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه إذن المرأة تختتن والذي يحدد هذا الأمر الطبيبة ممكن بنت خلقة يكون عندها البزر منخفض ليس عالي فلا تحتاج ختان. كحكم فقهي الأقرب للصواب أن الختان واجب في حق الرجال ومكرمة ومستحب في حق النساء)

متي يختتن؟

#عند البلوغ وقبله أفضل لأنه اقرب إلى البرء ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال يجب إذ وجبت الطهارة والصلاة (أي متي يجب الختان أي إذا بلغت الطهارة والصلاة)

باب الوضوء

(الوضوء مأخوذ من الوضاءة. الوضوء بفتح الواو الأولي هو الماء الذي يتوضأ به أما الوضوء بضم الواو الأولي هو مصدر الفعل نفسه)

* تجب فيه التسمية لحديث أبي هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نعود أنفسنا علي المحافظة علي الطهارة)

وتسقط سهوا نص عليه لحديث عفي لأمتي عن الخطا والنسيان وإن ذكرها في أثنائه إبتدء. صححه في الإنصاف وقيل ياتي بها حيث ذكرها ويبني علي وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الإصحاب

(هل التسمية واجبة؟

هذه مسألة مهمة وفيها بحث وطبعا لم نستطيع أن نتكلم في كلام أهل العلم كله لكن نقول لو كان التسمية شرط في الوضوء ونسي التسمية ولم يذكرها متعمد إذن وضوءه باطل

والصواب أنها سنة مستحبة سواء في الغسل أو الوضوء والتيمم وجميع الطهارات كلها. هذا كلام الأئمة الأربعة. الحنابلة عند اختلاف في المسألة تجد هنا كلام الشيخ مرعي أنها واجبة وهو مجتهد من مجتهدي الحنابلة وابن قدامة من الحنابلة صاحب لكتاب المغني يميل أنها سنة وليست واجب من الواجبات وهذا الصواب والأيسر علي الناس إذن جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة علي أن التسمية سنة وليست واجبة في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم. إذن كيف نوجه حديث لاصلاة لمن لا وضوء له" إذن الذي لا يتوضأ صلاته باطلة. " ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه "العلماء كلهم ضعفوا هذا الحديث والذي صححه الألباني وابن حجر حسن الحديث علي تصحيح الحديث إذن يحمل قول "لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"- يحمل علي قوله الذكر علي النية الذي عكسه النسيان أنه يستحضر النية وأنه وضوء شرعي وهذا الذي فسره ربيعة شيخ الإمام مالك يعني معني الحديث يقول الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسل الجنابة أي ناوي وضوء شرعي او غسل شرعي يرفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر. إذن لو إنسان توضأ ونسي التسمية حكم ضوءه أنه صحيح. أيضا لو توضا بأي نية كمس المصحف أو لدرس علم يجوز له الصلاة بهذا الوضوء. وجماهير أهل العلم علي أن التسمية في الوضوء سنة"ليست فريضة وليست شرط. ' حتي المذهب يقول أنها تسقط سهوا لحديث عفي عن أمتي الخطأ والنسيان "صححه الألباني يقول وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ يقصد يعيد الوضوء من الاول. هذا كلامه صححه في الإنصاف"الإنصاف كتاب لابن مجداوي الحنبلي له كتاب اسمه الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف أحيانا يختلط عليك الأمر في المذهب أحيانا يكون في المسألة خمس أقوال في المذهب الواحد حتي نعرف القول الراجح فيها نذهب لكتاب الإنصاف خاص بالخلاف في المذهب الحنبلي فقط وقيل يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الإصحاب

إذن التسمية سنة لو نسيها بالكلية لا بأس لو تذكرها أثناء الوضوء يسن له. لم يسمي نهائيا لا بأس. لكن هذه عبادة لا نتعمد نسيانهاونحتاط ونسمي لكن فرضا نسيت أو تعمدت وضوءك صحيح لكن لا تتعمد)

#وفروضه ستة(أركانه)

١-غسل الوجه لقوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } ومنه المضمضة والإستنشاق لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه فمضمض واستنثر متفق عليه

(الوجه له حد طولي وحد عرضي الحد الطويل من منبت الشعر الرأس المعتادإلى ما يسمي الذقن. الحد العرضي من وتد الأذن إلي وتد الأذن إذن يجب أن نستوعب المكان كله بالغسل . هل المضمضة والاستنشاق من الوجه أم لا؟ جماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والأحناف أن المضمضة

والاستنشاق في الوضوء سنة وليست واجب الحنابلة قالوا واجب. لو أن إنسان نسي المضمضة والاستنشاق علي الراجح وضوءه صحيح عند جماهير أهل العلم. لكن كما قلنا أن هذه مسألة عبادة وكل مسألة عبادة نأخذ فيها بالأحوط لدينك في الحديث يقول في صفة وضوء النبي فمضمض واستنثر هذا فعل والفعل لا يؤخذ منه الوجوب ولكنه ليس قول بصيغة الامر يكون علي الندب والاستحباب وليس على الحتم والإيجاب)

٢.وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى { وأيديكم إلى المرافق }

(إلي بمعني مع أي ندخل المرفق في الغسل وليس نقف عنده في الغسل بل ندخله في الغسل)

٣.ومسح الرأس كله { وامسحوا برؤوسكم } (مسألة الرأس مختلف فيها عند الفقهاء عند الحنابلة يجب استيعاب جميع الرأس في المسح جماهير أهل العلم يقولوا لو أنه اقتصر علي البعض أجزأه وهذا الصواب لو ان الإنسان اقتصر علي بعض الرأس جاز ذلك وفعل ما امر الله به . في قوله تعالي برؤوسكم هل هي للتبعيض أم للالصاق الحنابلة يقولوا للالصاق وجماهير اهل للعلم يقولوا للتبعيض . إذن سواء مسح الإنسان بعض رأسه سواء من الأمام أو الخلف أو اليمين أو اليسار أجزأه ذلك لكن خالف السنة كان النبي يأخذ الماء ويلصقه بيده ويقبل ويدبر مرة واحدة إذن لا ننكر علي المخالف) . ومنه الأذنان لقوله صلى الله عليه وسلم < الأذنان من الرأس > صححه الألباني رواه ابن ماجه (عند الحنابلة مسح الأذن وعند غيرهم سنة وهذا هو الراجح لو إنسان لم يمسح اذنيه وضوءه صحيح وليس بفرض الواجب)

٤.وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى { وأرجلكم إلى الكعبين }

(بعض القراءات بفتح اللام ومنها قراءة حفص إذن ستحمل علي الغسل وبعض القراءات تقرأ بكسر اللام فتحمل على المسح إذا كان هناك جورب أو خف)

٥.والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتبا وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله(أي كما ذكره الله مرتبا في الآية كم عضو في الآية؟ عندي أربعة مرتبين لا يجوز تقديم إحداها علي الأخري نلاحظ في الآية أن الله سبحانه وتعالى أدخل الممسوح في المغسولات كان قادر يذكر الممسوحات أولا ثم المغسولات أو العكس. يقول العرب كونه أدخل الممسوح في المغسولات فهناك علة لذلك العلماء يقولوا لابد من الترتيب هذا عند الحنابلة ومن باب الامانة العلمية المسألة فيها خلاف. الحنابلة والشافعية علي أنه لابد من الترتيب وأنه فرض وواجب وغيرهم يقولوا أن الترتيب مستحب فبناءا علي ذلك نأخذ بالأحوط ونرتب والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتب ولم يخل في وضوءه لكن الحكم الشرعي لو أن إنسان نسي وقدم بعض الأعضاء علي بعض وسأل بعدها علي الراجح وضوءه صحيح لكن ابتداءا لا تفعل)

٦.والموالاة (أي التتابع أي عضو بعد عضو أي لا تترك بين العضو والعضو مسافة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة "صححه الألباني.

ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط

(هل الموالاة واجبة الجمهور على أن الموالاة فرض من فروض الوضوء

والدليل قوي ان النبي أمره بإعادة الوضوء لكن هناك أحوال كمن يتوضأ وانقطع الماء وانتظرت حتي يحضروا لك الماء وطالت المدة بحيث أن الماء جف علي العضو هنا تستأنف أي تبدأ من جديد. لكن لو تطل مدة الإنتظار اكمل الوضوء من حيث انتهيت هناك صورة أخرى أنك تتوضأ وشخص طرق الباب وتركت الوضوء لتفتح الباب أيضا نفس الشئ حسب لو طالت المدة تعيد الوضوء وعلي ذلك قس. إذن لو طال الفصل تستأنف اي تعيد الوضوء لو الفصل قصير يجوز للانسان يكمل ولا شئ في ذلك)

#وشروطه ثمانية

(هناك شرط وركن مالفرق بينهما

الشرط شئ خارج العمل ولا يصح العمل إلا به .

والركن شئ داخل العمل ولا يصح العمل إلا به ومثال للركن الفاتحة مثلا في الصلاة تبطل الصلاة بدونها

ومثال للشرط الوضوء بالنسبة للصلاة .

الركن والشرط يتفقان في بطلان العمل بدونها. ولكن لا يستلزم من وجود الشرط وجود العمل ولكن يستلزم من وجود الركن وجود العمل مثلا

هل يشترط أن إنسان توضأ أن يصلي؟

لا. لكن يستلزم لو إنسان لم يركع فى الصلاة أن الركعة باطلة)

١-إنقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح (اي لا يصح لإنسان أن يتوضأ إلا أن ينقطع عن البول والغائط)

٢-والنية لحديث وإنما الأعمال بالنيات (النية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها في العبادات ماعدا الحج والعمرة والنية بمعني أن تنوي أن ترفع الحدث سواء أكان حدث أصغر منه الوضوء أو حدث أكبر منه الغسل لكن سلمنا إنسان بيتوضأ بغير نية رفع حدث و لا أنه وضوء شرعي هل يصح يصلي به؟ لا يصح. كذلك لو إنسان استيقظ من نومه وكان جنبا واستحم ليتبرد بالماء وبعد ما أنهي وجد في ثيابه مني. هذا الغسل لايصح لرفع الحدث لإنه لم ينوي اصلا)

٣-والإسلام (العبادة لاتصح إلا بشرط الإسلام)

٤-والعقل (لإنه مناط التكليف لا يصح من مجنون)

٥-والتمييز (اي يفهم الخطاب ويحسن الجواب يميز العورات والخطأ والصواب) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج

٦-والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

٧-وإزالة ما يمنع وصوله إلي البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به (مثلا رجل يعمل في الدهانات فهو يلزمه هذه المادة عند الوضوء لو أزال وبقي نقطة نقطتين من المادة علي جلده هنا اليسير معفو عنه لكن ليس مأمور ان يزيلها بالكلية فيؤذي نفسه لكن علي قدر المستطاع وعلي ذلك قس في باقي الأعمال أيضا الأشياء التي توضع علي الشعر فيكون عازل أيضا. الحنة لون وليست عازل. شخص وضع جبيرة فذلك معذور يمسح عليها ولا شئ عليه

٨-والاستجمار (يكون بالحجارة والاستنجاء يكون بالماء)

وتقدم فصل في النية فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف (مس ولم يقل قراءة إلا إذا كان معذور) أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك إرتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لأن محل النية القلب.

النية هي عزم القلب على فعل الشئ.

يقول الشيخ مرعي رحمه الله:

فصل في النية

فالنية هنا #قصد رفع الحدث (النية هنا قصد رفع الحدث وكما عرفنا المرة السابقة هي القصد أو عزم القلب على فعل الشئ ومحلها القلب لكن لو إنسان أراد رفع الحدث سواء كان حدث أكبر أو أصغر لابد ينوي بقلبه لكن لو إنسان غسل أعضاء الوضوء ولم ينوي رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر لم يرتفع حدثه لإنه لابد في رفع الحدث من النية)

#أو قصد ما تجب له الطهارة

*كصلاة *وطواف *ومس مصحف

#أو قصد ما تسن له

*كقراءة (يقرأ من حفظه دون أن يمس المصحف)

*وذكر

*وأذان

*ونوم

*ورفع شك (رفع شك بمعني إنسان متوضأ ولايدري هل انتقض وضوءه أم لا. فيتوضأ من باب اليقين ويرفع به هذا الشك)

*وغضب

*وكلام محرم (يتوضأ حتي ينزل الذنوب والخطايا التي تكلم بها لسانه)

*وجلوس بمسجد

*وتدريس علم (مستحب يكون علي طهارة لكن سلمنا انه انتقض وضوءه لا شئ عليه) *وأكل (هل كل ما يريد الإنسان يأكل يتوضأ. هذه المسألة فيها خلاف عند العلماء ولم يثبت أن النبي كان يتوضأ كلما أراد أن يأكل ولا أمر بذلك عليه الصلاة والسلام).

فمتى نوى شيئا من ذلك إرتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى لأن محل النية القلبولايضر شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف (إنسان توضأ وبعدما توضأ فرغ من العباده "الوضوء" وبعدها شك هل غسلت يدي أم نسيت شئ في الوضوء إذن الأصل انه توضأ إذن الشك بعد الفراغ من العبادة لايضر أما الشك في أثناء العبادة يضر هنا عندي مسألتين إنسان فرغ من العباده مثل الصلاة ولكنه شك بعد انتهائه من الصلاة إذن الشك بعد الفراغ من العبادة لايضر والعكس إنسان أثناء الصلاة شك هل صلى ثلاث أم أربع ركعات إذن الشك أثناء العبادة يضر إذن يبني علي الأقل ويأتي بالرابعة) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه (صورة أخري للانسان الذي يصيبه الوسواس كلها يصلي يعيد الصلاة كلما يتوضأ يعيد الوضوء الإنسان الموسوس حكمه غير حكم الإنسان غير الموسوس لذلك الإنسان المفتي لابد أن يكون له نظرة هل الإنسان الذي أمامه موسوس أم لا لإن الإجابة تختلف بينهما)

فصل في صفة الوضوء

١وهي أن ينوي ثم يسمي لما تقدممرحبا

٢. ويغسل كفيه

٣.ثم يتمضمض ويستنشق

٤.ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن

(ذكرنا أن للوجه حد طولي وحد عرضي. الحد الطولي من منبت الشعر إلى الذقن والعرضي من وتد الأذن إلى وتد الأذن) لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية وكذا الشارب والعنفقة (الشعر النابت تحت الشفه السفلي) والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة "الجلد" فيغسلها وما تحتها (يريد هنا أن يفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة بين الحاجب الكثيف والحاجب الخفيف والشارب الخفيف وبين الشارب الكثيف والشارب الخفيف يعني يقول لو كانت اللحية كثة والشعر كثيف إذن يجوز له غسل ظاهرها فقط لكن لو إنسان لحيته خفيفة بحيث بالنظر إليه تري بشرته إذن تغسل الوجه كامل بحيث تخلل الماء في هذا المكان كذلك الشارب الخفيف لايصح غسل ظاهره لكن لابد أن يتخلله بالماء لكن الشارب الكثيف لا يجب فيه تخليل الماء) إلا أن لا يصف البشره فيجزىء غسل ظاهره

٥. ثم يغسل يديه مع مرفقيه

(أي من رؤوس الأصابع إلى الرسغ أي الكوع إذن حينما يغسل يبدأ الغسل من رؤوس الأصابع إلى المرفقين) لحديث عثمان المتقدم ولا السلام يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه(طالما يسير لابأس كذلك لو نقطة عجين أو نقطة حبر أو شخص يعمل في الدهانات لو يسيرة فمعفو عنه) لأنه يسير عادة فلو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم قال في الإنصاف وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين(ابن تيمية)وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما

٦.ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه

لقوله تعالى { وامسحوا برؤوسكم } والباء للالصاق(هذا عند الحنابلة) فكانه قال وامسحوا رؤوسكم ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم وذكروا أنه مسح برأسه كله ولا يجب مسح ما استرسل من شعره قال في الكافي والشرح وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها(*يقول بالنسبة لمسح الرأس يمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه إلى مايسمى قفا هذا عند الحنابلة وقد تكلمنا في هذه المسألة أنه لو اكتفي ببعض الرأس لأجزأه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فلو مسح بعض رأسه علي قول جماهير أهل العلم يجزأه ذلك ولا يجب الاستيعاب خلاف الحنابلة لكن الأحوط والسنة أن يستوعب الإنسان جميع الرأس سلمنا إنسان شعره مسترسل وطويل توضأ ومسح فقط مقدم رأسه يجزأه. بالنسبة للمرأة كيف تمسح يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال" فتمسح كالرجل يقول هنا ظاهر قول أحمد ان المرأة يجزأها مسح مقدم رأسها لإن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها لو المرأة مسحت مقدم رأسها أجزأها ذلك خصوصا لو كانت تلبس الخمار أو ماشابه ويصعب عليها خلعه إذن يجزأها مسح مقدم رأسها حتى لو مسحت الخمار يجوز علي الراجح*)

٧.ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما صححه الترمذي والألباني وللنسائي باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئتان في أسفل الساق لحديث عثمان (ما قلناه في المرفق نقوله في الرجل أي ندخل الكعب مع الرجل في الغسل)

فصل في سننه

وسننه ثمانية عشر(منها سنن متفق عليها وسنن مختلف فيها)

١-استقبال القبلة قال في الفروع وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل (هذا دليل عام وليس لها دليل خاص)

٢-والسواك لما تقدم

٣-وغسل الكفين ثلاثا لحديث عثمان

٤-والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لحديث عثمان المتقدم (سنة أن يتمضمض ويستنشق قبل ان يغسل وجهه. سلمنا أنه عكس فغسل وجهه ثم تمضمض و استنشق يجوز له)

٥-والمبالغة فيهما (أي المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما لا يحاول أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق حتي لايدخل في فمه ماء وهو صائم لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبره أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي

٦-المبالغة في سائر الأعضاء مطلقا لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء

٧- والزيادة في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا ولقول علي لإبن عباس ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال بلى فداك أبي وأمي قال فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل علي وجهه وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود (يعني بعد ما أتوضأ السنة أن تأخذ كف ماء وتجعله علي الناصية وتتركه يسيل وهذا مستحب ليس واجب)

٨-وتخليل اللحية الكثيفة (ملحوظة تخليل اللحية سنة لكن إعفاء اللحية فرض أجمع جميع العلماء أن اللحية فرض عين يحرم حلقها ويحرم تقصيرها وتحديدها ونتفها وقصها وتصفيفها وقصها لمباهاة كل الأئمة الأربعة وابن تيمية ولم يقل بحلقها أحد يحرم حلقها ويجب توفيرها لكن هنا يتكلم عن تخليل اللحية أثناء الوضوء لو اللحية خفيفة تري منها البشرة إذن يجب تخليلها أما لو كانت لحية كثيفة لا يجب عليه تخليلها ولكن يكفي ظاهرها فقط) ولحديث أنس أن النبي صلى الله كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عزوجل رواه أبو داود وصححه الألباني

٩-وتخليل الأصابع لحديث لقيط المتقدم

١٠-وأخذ ماء جديد للأذنين كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبع (هذا الكلام يحتاج لدليل أخذ ماء جديد لم يثبت في الأحاديث أن النبي اخذ ماء جديد لمسح الاذنين بل كما قدمنا أن مسح الأذنين علي الراجح حكمه سنة ولكن سلمنا ان الماء الذي مسح به رأسه نفد إذن يأخذ ماء جديد)

١١-وتقديم اليمنى على اليسرى (تقديم العضو الأيمن علي العضو الأيسر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه (هذه السنن لا نستهين بها والسنن يشبهها العلماء بالسياج الذي يحافظ علي الفريضة . سلمنا إن إنسان غسل اليسري قبل اليمني لا شئ عليه لأنه سنة)

١٢-ومجاوزة محل الفرض لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه (أي تغسل المرفق وتزيد عليه وتتجاوزه كذلك الكعبين تتجاوزها وتزيد وهذا سنة)

١٣- والغسلة الثانية والثالثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " ضعفه الشيخ الألباني وان كان هذا فعل النبي قبلي أخرجه ابن ماجه (سلمنا إنسان غسل مرة واحدة فقط كل عضو مرة واحدة أجزأه ذلك والمرة الثانية والثالثة سنة وليست فريضة)

١٤-واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء

(استصحاب النية سنة لكن ذكرها أول الوضوء فريضة لو إنسان نوي أول الوضوء ثم بعدها نسي أثناء الوضوء ولم يستصحب النية فتكفيه النية السابقة كذلك في الصلاة والنية نفسها في العبادة ركن) لتكون أفعاله مقرونة بالنية والإتيان بها عند غسل الكفين كيفية الإتيان بالنية بالقلب وليس بذكر اللسان ولا يشرع التلفظ باللسان) لأنه أول مسنونات الطهارة

١٥-والنطق بها سرا كذا قال تبعا للمنقح وغيره ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث فكيف يدعي سنيته بل هو بدعة وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية التلفظ بالنية بدعة لم يثبت عن النبي التلفظ بالنية إلا في الحج والعمرة

١٦-وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

١٧-مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه (جزء رفع البصر لم يثبت ولم يصح) لحديث عمر مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه احمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبي داود في رواية من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء (هذه الزيادة ضعيفة) فقال وساق الحديث

١٨-وأن يتولي وضوءه بنفسه من غير معاون روي عن أحمد أنه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي احد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها (لكن يجوز أن يساعدك أحد في وضوءك والأفضل ألا يساعده أحد إلا إذا احتاج لذلك)

لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم وقول عائشة كنا نعد له طهوره وسواكه

باب المسح على الخفين

(باب مهم جدا الخف عبارة عن ملبوس من جلد ساتر لمحل الفرض. إلى الكعب" العظمتان الناتئتان في آخر الساق " لو أقل من محل الفرض لا يصح المسح عليه لو كان من غير الجلد لايسمي خف إنما يسمي جروب المسح على الخف ليس فيه خلاف لكن المسح علي الجورب فيه خلاف لإن بعض الناس بيفتي بعدم جواز المسح علي غير الجلد والراجح الجواز المسح علي الجورب أو علي غير الخف. بقي ما يسمي النعل"الحذاء وما شابه" وهو ما أسفل الكعبين فلا يجوز المسح عليه طالما غير ساتر لمحل الفرض) قال ابن المبارك في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل (المسألة فيها خلاف هل الأفضل غسل القدم أم المسح علي القدم وهذا محل نظر ممكن أن يكون المسح أفضل في حالة وليس أفضل في حالة أخرى ممكن أن يكون أفضل في حالة إنسان أو أقوام ينكرون الأخذ بالرخص فالإنسان يفعلها ليبين أنها سنة مثل الخوارج والروافض الذين ينكرون المسح لكن الأفضل الأصل وهو الغسل وهو ما أمر الله به هناك كان كلام جميل لابن تيمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلف حالة بخلاف التي كان عليها إن كان لابس مسح و إن كان نازع للخف غسل" وهذا كلام جميل أي علي حسب الحالة التي تكون عليها لكن من ناحية الدليل الغسل أفضل لأنه انظف والله أمر بها) وعن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلك بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه (جرير بن عبدالله أسلم في السنة التي توفي فيها ١٠هجريا يريد يقول لو إن إسلام جرير قبل نزول المائدة التي فيها الأمر بالغسل لكان المسح منسوخا. أي لو أن النبي مسح ثم نزلت سورة المائدة لكان المح منسوخا إلى الغسل ولكن المسح فعله النبي بعد آية الغسل إذن حكم المسح محكم وليس منسوخ)

شروط المسح على الخفين

يجوز بشروط سبعة

(هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف عليها)

١-لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لما روى المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه (يقصد أن يتوضأ الإنسان وضوء كامل ثم يلبس الخف أو الجورب ثم يمسح عليه وكلمة كمال أي يفرغ من أعضاء الوضوء كلها بمعني مثلا أنه غسل قدمه اليمني ثم لبس الخف لقدمه اليمني ثم غسل قدمه اليسري ثم لبس الخف لقدمه اليسري هل يصح؟ علي كلامه لايصح وجماهير اهل العلم علي ذلك أنه لايجوز علي أيضا ما اختاره الحنابلة. ولكن صحح ذلك الوضوء أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزني وأبو داود الظاهري وابن المنذر من الشافعية وابن تيمية وذلك الراجح والأقرب للصواب لإنه الأيسر على الناس لا سيما في البرد وطالما مسألة عبادة ومختلف فيها وهناك اتفاق عليها نأخذ بالأحوط ونكمل الوضوء للنهايه ثم نلبس الخفين أو الجوربين)

٢- وسترهما لمحل الفرض ولو يربطهما فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح لأن حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل إلى الجمع فغلب الغسل قاله في الكافي

(لابد إذا اراد الإنسان أن يمسح لابد أن يكون ساتر لمحل الفرض ولا يجوزالمسح علي الجوارب القصيرة حاليا أو خف من جلد صغير لايصح وعليه نزعه إذا توضأ)

٣-وإمكان المشي بهما عرفا (أي لا يكونوا من حديد مثلا) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه

٤-وثبوتهما بنفسهما (أي لاينزل ويكون ثابت لاينفلت من علي الكعب أو ممكن يثبته بشئ هل يجوز المسح على النعل منفرد؟ لا يجوز فإن لم يثبتا إلا بنعلين سلمنا إنسان يلبس نعل وجورب والجورب غير ثابت فلف خرق أو خيط عليه فهو بذلك ربط الجورب بالنعل بهذا الخيط وثبت الاثنين مع بعض حين يمسح يقوم بمسح الجورب والنعل معا في هذه الحالة فيأخذوا حكم واحد ويسمي هذا الجورب المنعل لكن لا يجوز المسح علي النعل منفرد لإنه غير ساتر لمحل الفرض. إلا إذا كان مثل البيادة التي في الجيش يجوز لستره محل الفرض) كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه أبو داود والترمذي

٥-وإباحتهما فلا يجوز المسح على المغضوب ونحوه ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة

٦-وطهارة عينهما (لا يكون من جلد كلب أو جلد خنزير ولا يكون عليه نجاسة يكون طاهر الذات والوصف. ممكن يكون جلد طاهر وعليه نجاسة فالوصف القائم عليه نجس فيجب إزالته)

٧-وعدم وصفهما البشرة فإن وصفها لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل (مثل بعض جوارب النساء الخفيفة ورقيقة جدا لا يصح المسح عليه أهم شئ لايصف البشرة)

مدة المسح

(لو إنسان مقيم يمسح يوم وليلة لو إنسان مسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن) فيمسح المقيم والعاصي بسفره لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن لا نعلم فيه خلافا في المذهب قاله في الشرح لحديث علي رواه مسلم وعن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه احمد(بداية المسح كيف احسبها لنفسي هل ٥صلوات أم ٥مسحات . كيف نحسب مسألة يوم وليلة للمقيم؟ هذه المسألة بها أربع أقوال لأهل العلم نذكر منها الراجح أن العد يبدأ من المسح بعد اللبس بعد الحدث لقول النبي يمسح يعني لو أني توضأت ولبست الجورب دون مسحه ثم صليت بهذا الوضوء الظهر والعصر والمغرب وعند العشاء أحدثت فتوضأت ومسحت علي الجورب إذن نحسب من هنا من أول مسح بعد الحدث إذن تنتهي المدة من عشاء اليوم التالي لإنه هكذا تنتهي اليوم والليلة علي القول الثاني يجب أنه يخلعه ظهر اليوم التالي لحسابه من بداية اللبس وليس المسح والرأي الأول هو الراجح والعبرة بالمسح بعد الحدث من أول حدث بعد اللبس) وقال هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه (لو مسح في السفر ثم أقام بدا له أن يرجع ويقيم إذن سيأخذ حكم المقيم أو كان في الحضر ثم سافر أو لو شك في ابتداء المسح من الظهر ام العصر إذن لم يزد على مسح مقيم إلى يأخذ بالأحوط مثل الذي صلى وشك في كم ركعة صلاها)

ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه ثم يمسح إلى ساقه لحديث المغيرة بن شعبه رواه الخلال (المسح من فوق الخف وأسفله ليس سنة ولكن السنة ظاهر الخف)

ولا يجزىء مسح أسفله وعقبه ولا يسن لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود

مبطلات المسح :

١-ومتى حصل ما يوجب الغسل

بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلامن جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه (إذا احتلم الشخص أو جامع زوجته وكان يلبس خف فعليه هنا خلع الخف ويغتسل وكذلك الحال للمرأة لو حاضت)

٢-أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء

(هذا عند الحنابلة وغيرهم هذه مسأله غير متفق عليه اجمل الأقوال قول الأمام مالك إذا كان الخرق يسير مسح وإن كان كثيرا لم يجز المسح لإن خفاف الصحابة كانت لا تخلو من الخروق وإن كان أكثر من ذلك نزعه لإن حكم ما انكشف =الغسل . وحكم ما استتر =المسح والخروق اليسيرة معفو عنها)

٣.ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح

٤.أو إنقضت المدة بطل الوضوء

لمفهوم أحاديث التوقيت (لو أن إنسان توضأ ولبس الخف ومسح عليه ثم أحدث ومسح عليه وبعد ذلك أراد أن ينزعه ويصلي وقدمه مكشوفة ما حكم صلاته؟ الجماهير علي أن الوضوء باطل لو انه خلع الخف بعد المسح عليه من الحدث وصلي وقدميه مكشوفة إذن الوضوء باطل عند أكثر أهل العلم وهذا معنى كلامه نزع أحد الخفين كنزعهما لو أن شخصا نزع الخف بعد المسح عليه من الحدث إذن الوضوء باطل هل هذا الكلام منضبط وصواب؟ الصواب لا .لو أن إنسان خلع الخف وصلي به إذن وضوءه صحيح لكن في العبادات نأخذ بالأحوط علي الراجح وضوءه صحيح وهذا اختيار ابن المنذر رحمه الله وغيره من أهل العلم مثل الحسن البصري والنووي بالنسبة لإنقضاء المدة يعني لو انه واجب علي نزع الخف أو الجورب الظهر مثلا ولم أنزعه وصليت به يقول هنا أن الوضوء باطل الصواب لا. لو انقضت المدة وأنت باقي علي الطهارة فوضوءك صحيح وهذا الراجح أنك طالما علي الطهارة السابقة ولم تحدث إذن وضوءك صحيح لكن الذي يبطل الهح فلايجوز لك المسح مرة أخرى طالما انقضت المدة)

فصل في المسح على الجبيرة

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة (هذا يحدده الطبيب) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود

(يقول هنا إن وضعها علي طهارة يريد أن يقيسها علي الخف وليس هناك دليل علي ذلك ولكن صاحب الجبيرة حتي لو وضعها علي غير طهارة يجوز المسح عليها) وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها

(هو يريد أن يجمع هنا بين الغسل والتيمم لكن في حديث النبي قال إنما كان يكفيه أن يتيمم الجمع بين التيمم والغسل سنة وإنما يكفيه المسح بل ممكن ألا يمسح عليها أصلا لكن الأحوط أن يجمع بين الثلاثة أن يتيمم ويتوضأ ويمسح للخروج من الخلاف لو لم يمسح لا مشكله لان الزيادة ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها زيادة ضعيفة) ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الصحيح ويمسح ويتيمم خروجا من الخلاف وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها الحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأنه فيه إنما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط يكسوه مصطكي (مرهم أو شئ) ويمسح عليه

وتفارق الجبيرة في ثلاثة أشياء

¥وجوب مسح جميعها

¥ وكون مسحها لا يوقت

¥جوازه في الطهارة الكبري(أي لو كان جنبا لا يجب عليه خلعها ليغتسل)قاله في الكافي.

باب نواقض الوضوء

(الخارج من السبيلين سواء كان قليل أو كثير طاهر أو نجس ينقض الوضوء. والخارج من السبيلين إما يكون معتاد أو نادر الأشياء المعتادة مثل البول أو الغائط النادر مثال الدود. الحصي. الشعر علي كلامه هنا الخارج من السبيلين ينقض الوضوء)

وهي ثمانية :

أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان

أو نجسا لقوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم (ساوي بين الأحداث الثلاثة) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(هذا شطر حديث سئل النبي صلى الله عليه الرجل يخيل له الشئ في الصلاة يعني يكون بمعدته شئ فيتخيل له أنه أخرج ريح هل يخرج من الصلاة أم لا ؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)

وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليهما (المذي يعرفه الامام النووي رحمه الله أن المذي ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا بدفق لايعقبه فتور ولا كسل ولا يشعر الإنسان بخروجه. المذي حكمه نجس لو خرج من الإنسان إذن سيتنجس بذلك. المذي يخرج غالبا قبل البول بسبب الشهوة أو قوة في البدن أو هذا الشئ سيدنا علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءا فاستحييت أن أسأل النبي لمكان ابنته مني فسأل المقداد حياءا منه رضي الله عنه فقال النبي :"قل له يغسل ذكره أو مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة. فأعطانا حكم شرعي حكم فقهي أن المذي نجس إذا أصاب البدن أو الثياب لابد من غسل البدن والثياب)

وقوله للمستحاضة توضيء لكل صلاة رواه أبو داود (المرأة المستحاضة هي التي ينزل عليها الدم في غير أيام عادتها. حيضتها مثلا سبعة أو ثمانية أيام تكون انقضت وتجاوزت هذه الأيام الي ١٥أو ١٧ يوم ينزل عليها الدم في غير أيام عادتها تكون هذه امرأة مستحاضة. حكمها تتحفض وتتوضأ لكل صلاة حتى لو نزل الدم)

الثاني خروج النجاسة من بقية البدن

فإن كان بولا أو غائط نقض مطلقا لدخوله في النصوص السابقة وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه ولا ينقض اليسير(لو إنسان مغير مجرى البول والغائط موضوع له أسترة وبعد ذلك النجاسة تخرج من مكان غير السبيلين إذا كانت بول وغائط ينقض إذا كان غير البول والغائط مثل الدم أو القئ حكمه؟ إذا مجري البول والغائط متغير كحالة الأسترة إذا حدثه دائم يأخذ حكم المرأة المستحاضة لإن في حالته لا تتوقف الكلي عن العمل إذن حكمه الشرعي أن يتوضأ لكل صلاة.أيضا كمن به سلس بول مريض لابد أن يتوضأ لكل صلاة. أيضا كمن عنده انفلات ريح أيضا يتوضأ لكل صلاة. سيتكلم بعد ذلك عن الدم لو انه خرج من السبيلين من القبل والدبر ينقض اتفاقا لو خرج الدم من غير السبيلين انجرح الإنسان في يده أو شئ وكذلك القئ هل ينقض الوضوء أم لا؟ الحنابلة والأحناف علي نقض الوضوء بوجود الدم لكن اختلفوا في قدر الدم الحنابلة قيدوا الدم بالفاحش الكثير. الأحناف قيدوه بشئ قدر الدرهم ينقض الوضوء. عند الشافعية والمالكية لا ينقض الدم ولا ينقض القئ. إذن خروج الدم وكذلك القئ مسألة مختلف فيها عند الحنابلة والأحناف ينقض الوضوء وعند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء خروج الدم حتي لو كان دم كثير. والراجح من حيث الدليل ما ذهب إليه الشافعية والمالكية انه لا ينقض الوضوء

ننتبه لمسألة ما حكم الدم ذاته؟

أن الدم نجس اتفاقا أي أن الأئمة الأربعة علي ذلك بل أن البعض ينقل الإجماع علي ذلك. لكنهم اختلفوا لو إنسان توضأ وخرج دم من غير السبيلين من يده مثلا الحنابلة والأحناف علي نقض الوضوء عند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء لو إنسان شعيرات أنفه ضعيفة فرعف الإنسان يسموه العلماء رعاف فخرج دم كثير من أنفه

وهذا الدم نجس هل يخرج من الصلاةة ويتوضأ أم يخرج من الصلاة ويزيلها دون أن يتوضأ؟

علي قول الحنابلة والأحناف انه يخرج من الصلاة يزيلها ويتوضأ. علي قول الشافعية والمالكية أنه يخرج يزيلها فقط كذلك القئ الراجح انه لا ينقض الوضوء والإنسان يزيله من علي ثيابه وهذه أيضا بها خلاف

هل القئ نجس أم لا؟

والأقرب للدليل أنه ليس نجس)

و لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش إنه دم عرق(دم عرق خارج من السبيل هنا الدليل أخص من الدعوي) فتوضيء لكل صلاة رواه الترمذي وصححه الألباني وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي (الحنابلة أخذوا من قوله قاء فتوضأ أن القئ ينقض الوضوء ولكن هذا ليس دليل قوي في المسألة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولكن لم يقل متى القئ ينقض الوضوء؟ إذا قال النبي مثلا إذا قاء أحدكم فليتوضأ . كون النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلا ينقض الوضوء وهذا الراجح من كلام أهل العلم ولاحظ أن هذه مسألة عبادة واختلف فيها العلماء فنأخذ بالأحوط ونتوضأ خروجا من الخلاف) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب ولا ينقض اليسير (هذا علي كلام الحنابلة أن الكثير ينقض واليسير لا ينقض لكن سواء كثير او قليل لا ينقض) لقول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشا فعليه الإعادة قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا في الكافي والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا قال احمد هما أخف علي حكما من الدم(*إذا كان الدم لا ينقض فمن باب اولي القيح والصديد لا ينقض*)

الثالث زوال العقل أو تغطيته بإغماء او نوم

لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم "حسنه الألباني. وقوله العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وصححه الألباني(دليل النوم: كلمة وكاء أي رباط. والسه حلقة الدبر أي وأنه مستيقظ كأنه رابط علي دبره ويعرف إذا خرج منه شيء لكن هذا الرباط انحل فيخرج منه شئ ولا يدري)

وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعا

(مسألة:النوم بها خلاف هل ينقض أم لا)

قاله في الشرح مالم يكن النوم يسيرا (هنا يفرق بين النوم الكثير والنوم اليسير) عرفا من جالس (أي متمكن في جلسته) وقائم (القائم لو كان نام مستغرقا سيقع) لما روى أنس أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم بمعناه (كون الصحابة ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون هذا بلا شك محمول علي إنه متمكن واما نوم يسير وهذه المسألة الراجح فيها أنه يفرق بين النوم الكثير والقليل والمتمكن وغير المتمكن فعند الشافعية لو توضأ ونام وكان متمكن لا ينقض وضوءه حتي لو نام كثيرا لإنه ليس متخيل انه لن يخرج منه شئ طالما لم يتحرك وهذا قول من الأقوال ولعله صواب. كذلك الإنسان القائم لو نام حقيقة يقع مثل الاعتكاف في رمضان شخص نام وهو راكع أو ساجد أو قائم تكلم فيها العلماء كثيرا لا ندخل فيها لكن الراجح لو نوم كثير انه ينقض الوضوء طالما لايدري ولا يشعر بما يجري حوله. والاحوط أن يتوضأ لكن لو النوم يسير لا ينقض الوضوء من حيث الدليل) وفي حديث ابن عباس فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني رواه مسلم

الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن

(بيده احترازمن كلمة ظفره أو أي شيء آخر المتصل أي القبل "الذكر" احترازمن منقطع من أن يكون شخص آخر مثل طبيب ويدرس أمامه في كلية الطب وفي التشريح مثلا لو كان منقطع لا ينقض الوضوء. بلا حائل أي مثلا كان هناك ثياب أو طبيب يلبس قفاز ويكشف علي مريض. أو حلقة دبره كأنه قاسها علي الفرج لو أن إنسان مس حلقة دبره ينقض الوضوء على كلام الحنابلة وإن كان ليس هناك دليل على حلقة الدبر)

لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال أحمد هو حديث صحيح وفي حديث أبي أيوب وام حبيبة من مس فرجه فليتوضأ " صححه الألباني قال أحمد حديث أم حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره (يريد يقول لو أحد مس فرج نفسه ينقض الوضوء ومسه فرج غيره ينقض الوضوء من باب أولى يسميه العلماء قياس من باب أولى) لا مس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن(مسألة الفرج فيها سبعة أقوال لإهل العلم

الراجح منها يفرق بين المس بشهوة وغير شهوة لو انه مس بشهوة احتمال يخرج منه شئ ينقض الوضوء لكن لو إنسان مس فرجه وهو يغتسل أو ما شابه لاينتقض وضوءه

لإنه ليس هناك شهوة لماذا؟

لإن جاءت الأحاديث متعارضة في الظاهر حديث يقول من مس فرجه فليتوضأ وحديث آخر يقول فيه النبي لما سئل عن مس الفرج: هل هو إلا بضعة منك أي جزء منك. هذا الحديثان متعارضان في الظاهر حديث يوجب الوضوء وحديث لا يوجب الوضوء. فالعلماء جمعوا جمع جميل ومنهم الحنابلة عندهم ثلاث روايات وحاولوا يجمعوا بين هذه الروايات منهم رواية تفرق بين المس بشهوة ودون شهوة وإن كانت رواية شهوة غير مشهورة عند الحنابلة والأقرب للصواب إذا كان المس بشهوة ينتقض الوضوء إذا كان المس بدون شهوة لا ينتقض الوضوء وهذا الراجح من حيث الدليل) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه

الخامس لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما

(مثل رجل وزوجته ما قلناه في مس الرجل ذكره أو فرجه نقوله هنا إذا كان المس بشهوة ينتقض الوضوء وإذا كان بغير شهوة لا ينتقض الوضوء علي الراجح من كلام أهل العلم)لقوله تعالى { أو لامستم النساء }

وقرىء أو لمستم قال ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود فإن لمسها من وراء حائل لم ينقض في قول أكثر أهل العلم(المس للمحارم والزوجة ليس فيه شئ هنا مسألة هل يجوز لمس امرأة أجنبية حتى بالسلام من وراء حائل أو لا وهذا لا يجوز الشريعة لم تفرق بين لمس بشهوة أو غير شهوة للنساء وقال النبي إني لا أصافح النساء وهو أطهر الناس قلبا من باب أولي نحن. السلام بالفم مختلف فيه ويحرمه الشافعية

ولكن السلام باليد مقطوع به أنه لا يجوز. إذن إذا سلم الإنسان على المحارم ولا توجد شهوة لا ينتقض الوضوء وإذا سلم بشهوة ينتقض وضوءه وآثم إذا سلم علي غير المحارم بغير شهوة لا ينتقض وضوءه وهو آثم)

وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال ما سمعت فيه شيئا (أي ليس عنده نص على ذلك وهذا من أدبه وعدم تجرأه علي الفتوي)ولكن هي شقيقة الرجال احب إلى أن تتوضأ قاله في الشرح(*هنا قاس ولم يجزم بالوضوء إذن الوضوء مقيد بشهوة*)

لا لمس من دون سبع

وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة(هذا الكلام يتنزل علي حالة لو طفلة صغيرة لم تبلغ لو إنسان ذو طبيعة خبيثة وسلم بشهوة ينتقض وضوءه وكل إنسان علي حسب نفسه ويعرف نفسه وطبعه والأفضل البعد عن هذه الأشياء) ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك لأنه لا يقع عليه اسم أمرأة(الكلام أيضا مقيد بشهوة أم لا)

ولا ينتقض وضوء المسوس فرجه ولا الملموس بدنه ولو وجد شهوة لعدم تناول النص له

(هذه مسألة مختلف فيها فرق بين اللامس والملموس هنا الأطباء يحتاجون لها في أنه يكشف علي مريض مثلا فلمس فرجه الممسوس فرجه المريض علي كلامه المنتقض وضوءه هو الطبيب. لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه "المريض" علي كلامه سلمنا أن ذلك استثار شهوة الممسوس إذن ينتقض الوضوء كذلك لأم تحمم اولادها أو كبير ومريض هل ينتقض الوضوء؟ لا ينتقض الوضوء بذلك العلة بوجود الشهوة)

السادس غسل الميت أو بعضه

لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة وقيل لا ينقض وهو قول أكثر العلماء قال الموفق "ابن قدامة" وهو الصحيح لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال أحب إلي أن يتوضأ

(**هل تغسيل الميت ينقض الوضوء أم لا؟**

بها خلاف عند أهل العلم ولكن الراجح أنه لا ينقض الوضوء ولا يجب عليه وضوء ولا غسل وهذا من التيسير لكن أقل ما فيها الاستحباب)وعلل نفي الوجوب بكون الخبر موقوفا على ابي هريرة قاله في الشرح(هذا ليس دليل لإن بعض الصحابة خالفه)

والغاسل

هو من يقلب الميت ويباشره(أي يمسه) لا من يصب الماء ونحوه(المساعد لا يسمي غاسل)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

السابع أكل لحم الإبل ولو نيئا

(الجمال سواء ذكور أو أناث) لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ قال

أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل رواه مسلم(هذه المسألة بها خلاف لكن الراجح ماقال به الحنابلة أنه أكل لحم الإبل ينقض الوضوء سواء نيئا أو مطبوخ

وهذا أمر شرعي وحديث محكم وليس منسوخ) فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما لأنه ليس بلحم وعنه ينقض لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان كلحم الخنزير قاله في الشرح (عنه أي عن الإمام أحمد والرواية الثانية وهي الراجح من حيث الدليل أن أجزاء الإبل منها لها حكم لحمها. وجملة فلا نقض ببقية أجزائها وهذا كلام الشيخ مرعي وهو من الحنابلة ابن قدامة لم يوافق الحنابلة يري انها تنقض الوضوء. والمسألة بها خلاف عند الحنابلة والراجح أنه ينقض الوضوء. لكن لو شرب شخص مرق لحم الإبل أو لبن الإبل الراجح أنه لا ينقض الوضوء. لو شرب شخص بول الإبل لا ينقض الوضوء لكن هل يجوز شرب بول الإبل؟ لا يجوز إلا للمريض والطبيب يوصف لك مثلا أن علاجك في شرب بول الإبل)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

الثامن الردة عن الإسلام

(مثل متوضأ ارتد والعياذ بالله ويريد يرجع للاسلام يدخل الإسلام بنطق الشهادة وان يتوضأ وليس عليه غسل. الغسل مختلف فيه لكن الراجح انه لايجب.

كيف تحصل الردة؟

تحدث بالقول أو الفعل أوالاعتقاد أو الاستهزاء أوالسخرية . ممكن إنسان يكفر بسب الدين لو فعل ذلك ثم استغفر ونطق الشهادين هو كانمتوضأ لكن لم يحدث. هل الردة حدث ينقض الوضوء. علي كلام الحنابلة يتوضأ وجوبا. على كلام الشافعية والمالكية والأحناف لا يتوضأ وهذا الأقرب للصواب أن الردة لا تنقض الوضوء إذا راجع دينه ودخل في الإسلام لكن الأحوط أن يتوضأ ويخرج من الخلاف. الغسل مستحب وليس بواجب هنا) لقوله تعالى { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله } وقوله { لئن أشركت ليحبطن عملك } وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت

فصل

قاعدة :فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن

(هذه قاعدة عند الفقهاء "اليقين لا يزول بالشك" مثال صلي العصر بوضوء ثم جاء وقت المغرب لكن شك هل خرج مني ريح حكمه؟ تبقى علي اليقين الذي هو الطهارة. والعكس لو إنسان قضي حاجته انتقض وضوءه وبعد ما جلس شك هل توضأ أم لا إذن الأصل فيه أنه محدث وطرأ عليه شك الطهارة إذن يتوضأ)

وبهذا قال عامة أهل لعلم قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه خرج منهشيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي (لو في معدته زغورة الأصل أنه علي طهارة فلا يخرج من الصلاة)

ويحرم على المحدث

١.الصلاة

لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري (سلمنا صلي ونسي يتوضأ وبعدما فرغ تيقن أنه كان علي حدث فعليه إعادة الصلاة)

٢.والطواف فرضا كان أو نفلا

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي (المسألة فيها خلاف لكن الراجح ماعليه جماهير أهل العلم)

٣.ومس المصحف ببشرته (الجلد) بلا حائل

فإن كان بحائل لم يحرم لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون } وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والدارقطني متصلا واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلا وصححه الألباني(المس شئ والقراءة من الحفظ شئ إذا كان محدث يجوز له أن يقرأ من حفظه لكن لا يمس المصحف. لكن هذا الكلام ليس مطلقا لو كان شخص مريض والقولون وعنده دائما غازات إذن يتوضأ ويقرأحتى لو أحدث طالما ليس مستمسك. الأئمة الأربعة علي أن المحدث حتي لو حدث أصغر عليه الوضوء)

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن

(بالنسبه لمن عليه غسل الحدث الأكبر للرجل الجنابة والحدث الأكبر للمرأة الحيض والنفساء فلا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن وهذا ماعلي الحنابلة وجماهير اهل العلم ولا حتي مم حفظه) لحديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه (هذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه. الشيخ الألباني ضعفه 'الحافظ ابن حجر حسنه في الفتح جماهير أهل العلم علي تحريم قراءة القرءان للجنب لكن الراجح الكراهة ويجوز له أن يقرأ من حفظه. إذن محدث حدث أكبر أو أصغر يحرم عليه أن يمس المصحف . اما قراءة القرآن يجوز للمحدث حدث أصغر أما المحدث حدث أكبر يجوز له أن يقرأ من حفظه)

٤.واللهث في المسجد بلا وضوء

لقوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل } وهو الطريق ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود (هذه المسألة انفرد بها الحنابلة فلو توضأ جاز له ذلك لكن الصواب وجماهير اهل العلم علي أنه لا يجوز له أن يمكث في المسجد لكن هذه المسألة نحتاج لها في الاعتكاف إنسان نام في المسجد ثم استيقظ وجد عليه جنابة فعليه أن يغتسل لكن سلمنا أنه وجد الحمامات مشغولة فعليه أن يتوضأ حتي يخفف الحدث وينتظر حتي يستطيع الغسل ولا يجوز أنه يظل في المسجد دون أن يغتسل أو يتراخي في المسألة ولكون استفدنا من كلام الحنابلة في هذه المسألة لكن الراجح وجماهير اهل العلم علي أنه لا يجوز له يمكث في المسجد وعليه أن يغتسل) فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة

(ذكرنا أن هذه المسألة خالف فيها الحنابلة الجمهور.الجمهور على المنع حتي لو الإنسان توضأ وهو جنب وكذلك المرأة لايجوز لهم الجلوس في المسجد لكن هذه المسألة تنفعنا كما ذكرنا قبل ذلك في مسألة الإعتكاف. لو شخص وهو معتكف ممكن أن تصيبه جنابة أو شئ.

ما الحال وقتها؟

انه يجب عليه إذا أجنب أن يستيقظ ويغتسل فإذا وجد الحمامات مشغولة في المسجد فيتوضأ ويخفف الحدث فإذا فرغ الحمام وجب عليه أن يغتسل.)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة أحدها

١-إنتقال المني

فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل (لاحظ هنا أنه قال انتقال المني وليس خروج المني وهذه المسألة انفرد بها الحنابلة عن جماهير أهل العلم بل الحنابلة نفسهم لهم قولان فيها

القول الأول: انتقال المني يوجب الغسل والقول الثاني: يوافق ما عليه الجماهير ان الإنسان ليس عليه غسل حتي يخرج المني وهذا الراجح وأن انتقال المني لا يوجب الغسل ما معني ذلك انتقال المني معناه أن إنسان شهوته استثارت وشعر انه سينزل مني فقبض علي قبله أو ذكره فلم ينزل المني الحنابلة يقولوا أنه يجب عليه الغسل طالما شعر بتحرك المني في صلبه. لكن الصواب لا. أن وجوب الغسل معلق بالخروج فلو حتي أن الإنسان استثارت شهوته وشعر أن المني انتقل فلا يجب عليه الغسل حتي يخرج المني) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين

(الصواب كما قلنا أنه لا يجب عليه الغسل حتي يخرج المني. وجاءت أم سلمة رضي الله عنها وقالت يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل علي المرأه من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فعلل النبي صلى الله عليه وسلم الغسل أو الحكم بالخروج وليس بالانتقال)

٢-الثاني خروجه من مخرجه ولو دما

ويشترط أن يكون بلذة هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي إذا فضخت الماء فاغتسل رواه أبو داود والفضخ خروجه على وجه الشدة وقال إبراهيم الحربي خروجه بالعجلة ما لم يكن نائما ونحوه فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء رواه النسائي بمعناه وصححه الألباني

(المعنى خروجه من مخرجه ولو دما إذن الموجب الثاني من موجبات الغسل أن يخرج هذا المني من مخرجه "القبل" وهذا احتراز لو أن إنسان عافانا الله وإياكم انكسر صلبه وخرج منه المني فلا يوجب في هذه الحالة الغسل. ويشترط أن يكون بلذة هذه اللذة يقصد التي في حال اليقظة. أما إذا خرج المني في حال اليقظة بدون لذة وبدون دفق ولايعقبه فتور ولا كسل إذن لا يكون ذلك مني سيكون ودي "الودي سائل أبيض ثخين مثل المني لكن من غير لذة ولا دفق"وحكمه أنه نجس إذا أصاب الثوب والبدن يجب على الإنسان أن يتوضأ ولا يجب عليه الغسل. لو إنسان ليس في حال اليقظة بإن يكون نائما ويحتلم فيستيقظ ولا يشعر أنه احتلم ولا يتذكر شئ. فإذا كان في المنام لا يشترط لذة لكن العبرة بخروج الماء نفسه. إذن لو أن إنسان استيقظ ووجد بللاً في ثوبه لكن لم يتذكر احتلاما أو شئ إذن يجب عليه الغسل. والعكس لو أن إنسان استيقظ من نومه وتذكر أنه احتلم لكن لم يجد في ثيابه لا بللاً ولا منيً فهذا لا يجب عليه الغسل. إذن العبرة بوجود الماء سواء تذكر احتلاما أو لا)

٣. الثالث تغييب الحشفة

" مقدم الذكر" كلها أو قدرها من مقطوعها بلا حائل في فرج (ذكر هنا تغييب الحشفة احترازمن لو إنسان يداعب زوجته ولكن لم يحدث جماع فلا يوجب الغسل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان وجب الغسل رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان

ولو دبرا لأنه فرج أصلا لميت أو بهيمة أو طير (الفقيه هنا يذكر مسألة الدبر علي فرض أن شخص وقع في المحرم وليس معناه وطء الدبر جائز حتي لو الزوجة فيحرم على الإنسان أن يأتي المرأة من دبرها بل كبيرة من الكبائر ونهي النبي من فعل ذلك وقال ملعون من فعل ذلك وقال اتقوا الله ولا تأتوا النساء في أعجازهن " ويحرم عليه بل ملعون. لكن الفقيه يذكرها من أجل لو أن هذا الشئ حدث ماذا تفعل. الحكم الشرعي أنه يجب عليه الغسل.

ولو دبرا لأنه فرج أصلا لميت أو بهيمة أو طير هذه الأشياء أيضا غير متخيلة والفقيه يضع هذه الأشياء ليس لجوازها ولكن ماذا يحدث أو ما حكمها لو حصلت. إذن يجب عليه الغسل)

لعموم الخبر لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشروبنت تسع (الحنابلة يقيدوا بالسن بخلاف الشافعية. الحنابلة يقيدوا بالسن بناءا علي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم للصلاة لسبع واضربوهم علي عشر". كأن عشر سنوات مظنة البلوغ ومظنة أن الصبي يبلغ وتتحرك فيه الشهوة. فيقول لو أن إنسان سبع سنوات ووطء فيجب عليه الغسل. لكن لا يجب عليه الغسل إلا على ابن عشروبنت تسع)

ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته (الأحوط أن يغتسل ولكن لا يجب عليه الغسل لإن الغسل تكليف وأمر شرعي ولا يجب إلا بعد البلوغ لكن الأحوط أن يغتسلت

٤. الرابع إسلام الكافرولو مرتدا

(الكفر إما يكون كفر أصلي يهودي أو نصراني أو يكون مرتد بإن يكون مسلم فعل شئ يوجب الردة. هنا يقول لو إنسان أسلم أو مسلم إرتد فيجب عليه الغسل. هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها وهذا القول السابق قول الحنابلة والمالكية. لكن جماهير أهل العلم من الأحناف والشافعية وقول عند الأحناف أنه لا يجب عليه الغسل. إنسان إرتد فلا يجب عليه الغسل ولكن عليه نطق الشهادتين لكن الأحوط والمستحب أن يغتسل لكن ليس وجوبا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر كل من أسلم أن يغتسل فدل ذلك علي أن الأمر هنا للاستحباب وليس الوجوب)

٥. الخامس خروج دم الحيض (لو أن امرأة خرج منها دم الحيض وانقطع بعدها الدم وجب عليها الغسل)

٦. السادس خروج دم النفاس

(دم ما بعد الولادة) قال في المغني لا خلاف في وجوب الغسل بهما

٧. السابع الموت

لقوله صلى الله عليه وسلم إغسلنها قال في المحرم إغسلوه بماء وسدر وغيرهما (لماذا نغسل الميت ؟ هل الموت مثلا نجاسة فالميت ينجس. بل تعبدا) تعبدا لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

فصل في شروط الغسل

وشروط الغسل سبعة (شروط الغسل هي نفسها شروط الوضوء ماعدا الاستجمار)

١. إنقطاع ما يوجبه(انقطاع الموجب أي الشئ التي يوجب الغسل مثلا امرأة حائض واغتسلت قبل انقطاع الدم هل ارتفع الحدث؟ لا: بل لابد من انقطاع الحيض وعلي ذلك قِس)

٢. والنية (لابد من النية لو إنسان عليه حدث أكبر أو أصغر ودخل يغتسل من باب التبرد إذن لا يرتفع حدثه إلا بالنية. والنية محلها القلب)

٣. والإسلام

٤. والعقل (لإنه مناط التكليف)

٥. والتمييز (مثل صبي في سن التاسعة لم يبلغ. يميز العورات والخطأ والصواب)

٦. والماء الطهور المباح (لكي يصح غسله يجب أن يكون ماء وطهور ومباح ليس مسروق أو مغصوب)

٧. وإزالة ما يمنع وصوله (لو أن إنسان علي جسمه عجين أوطلاء أو ماشابه فعليه إزالته)

وواجبه

التسمية (ذكرنا فيما سبق أن التسمية عند الأئمة الأربعة حكمها مستحبه في الوضوء والغسل والتيمم وهذا الراجح من كلام أهل العلم وإن كان للحنابلة قولان في هذه المسألة وعندهم القول المشهور بالوجوب وللكن عند جماهير أهل العلم أنها مستحبة) وتسقط سهوا وتقدم نحوه في الوضوء

وفرضه

أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه

(يقصد بفمه وأنفه أي المضمضة والاستنشاق ومسألة المضمضة والاستنشاق مختلف فيها هل واجبة في الغسل. قدمنا أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة واجبة لكن الجماهير على أنها مستحبة. هنا أيضا المضمضة والاستنشاق في الغسل انها واجبة. لكن هذا الأحوط فقط وعلي الراجح عند جماهير أهل العلم أنها مستحبة) لحديث ميمونة وضع رسول الله صلى الله عليه وَضُوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله وحتى باطن شعرها (يقصد أن يتعهد الأماكن الخفية وثنايات البطن أو السرة أو تحت الركبة أو ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها. هذه الأماكن خفية ممكن ألا يصيبها الماء في الغسل فيجب علي الإنسان أن يتعاهدها) لأنه جزء من البدن وفي حديث عائشة ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه وعن علي مرفوعا من ترك موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود (هذا لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن على رضي الله عنه)

ويجب نقضه (الشعر) في الحيض والنفاس (الراجح أنه لا يجب نقضه في الحيض ولا النفاس) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وصححه الألباني (وأكثر العلماء على الاستحباب وهذا الراجح) لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة قال لا رواه مسلم وحديث عائشة ليس في حجة للوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام (السيدة عائشة رضي الله عنها كانت محرمة وكانت فب حجة الوداع فحاضت فبكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا أمرٌ كتبه الله علي بنات ابن آدم فافعلي كما يفعل الحاج غير أنكِ لا تطوفي بالبيت. وأمرها أن تغتسل حين حاضت. هل غسلها هنا في حال الحيض يرفع الحدث؟ لا. لكن هذا غسل تنظف. لذا ذهب جماهير أهل العلم علي أن الأمر للاستحباب وليس الوجوب) ولو ثبت الأمر بنقضه لحُمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين قاله في الشرح

لا الجنابة لقول أم سلمة قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات (الواجب عليها أن تخلل أي أن يصل الماء لفروة الرأس وتعمم جميع الرأس بالماء) ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ويكفي الظن في الإسباغ لقول عائشة حتى إذا ظن أن أروي بشرته أفاض عليه الماء متفق عليه (لابد من تخليل الماء للمرأة وكذلك للرجل سواء في اللحية أو الشارب أو العنفقة أو شعر الرأس بحيث ظن الغالب أن يكون الماء وصل لشعر الرأس أو الجلد)

وسننه

١. الوضوء قبله

٢. وإزالة ما لوثه من أذى (أن يغسل الإنسان من السرة إلي الركبة لعله أصابه منيً أو شئ)

٣. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا

٤. والتيامن (أي يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر)

٥-الموالات (أن يوالي في غسل الأعضاء)

٦-إمرار اليد على الجسد

(إمرار اليد يقصد الدلك كما ذكرنا في الوضوء. وقلنا أن الدلك جكمه سنه وعلي ذلك جماهير أهل العلم سواء في الوضوء أو الغسل لكن المالكية قالوا بالوجوب لكن الراجح أنه سنة)

٧- وإعادة غسل وجليه بمكان آخر

(هذا حسب الاستطاعة) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وفي حديث ميمونة ثم تنحى فغسل قدميه رواه البخاري

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ أحدهما عن الآخر (تداخل النية في الأغسال هناك غسل أعلي وغسل أدني وغسل واجب وغسل مستحب. مثال غسل الجمعة الراجح عند جماهير أهل العلم أنه مستحب وهذا الرجل عليه جنابة ويريد أن يغتسل للجنابة وغسل الجمعة إذن يدخل الأدني تحت الأعلي والمستحب يدخل تحت الواجب إذن يلزمه أن يغتسل غسل واحد يكفي للجنابة وغسل الجمعة لكن أهم شئ ينوي)

ومن نوى رفع الحدثين او الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما قال ابن عبد البر"مالكي المذهب" المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل وهذا إجماع لا خلاف فيه إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسيابه صلى الله عليه وسلم

(كثير من الناس يسأل أنه اغتسل. هل يصح أم أصلي بهذا الغسل ونوي إذن يكفيه. لو إنسان اغتسل فإنه بتعميم الماءيكون شمل أعضاء الوضوء ويجوز له أن يصلي به. لكن الأفضل أن يتوضأ قبل كل الغسل وليس بعده وكان ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الغسل وليس يعده)

ويسن الوضوء بمد

وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي (الذي نعرفه هو المد والصاع. المُد ملء كفي الرجل المعتدل الخلقة والصاع عبارة عن أربعة أمداد. فالسنة الوضوء بمد والغسل بالصاع) لحديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار(هذا الحديث ضعيف وليس كونه ضعيف أن نسرف وعندنا في قوله تعالي ولاتسرفوا. فالإسراف في أي شئ مكروه) لا الإسباغ بدون ما ذكر أي المد والصاع وهذا مذهب أكثر أهل العلم قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلموروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد

ويباح الغسل والوضوء في المسجد ما لم يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد

(يتكلم عن المساجد كالتي كانت في عهد النبي لم تكن أرضها مفروشة وثبت في البخاري أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فيها لكن في أيامنا المساجد تكون مفروش بسجاد ونحوه فلن يصلح الغسل والوضوء فيها إلا لو كان مسجد غير مهيئ لذلك هنا قيد بقوله مالم يؤذ بـه) ننوه قال ابن المنذر أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء ذكره في الشرح وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم(ليس مقصود حمام قضاء الحاجة لكن يقصد الحمام العمومي المخصص للاستحمام. لو تأكد أن العورة تتكشف يحرم عليه الغسل في هذا الحمام. هيغلب علي ظنه انكشاف العورة يكره) نص عليه لما روى عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجحفه وعن أبي ذر قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار فإن خيف (خيف كشف العورة) كره خشية المحظور وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فإن علم حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد

فصل في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر آكدها

١.لصلاة جمعة في يومها لِذَكر حضرها

(لإن الأنثي ليس عليها صلاة الجمعة في المسجد) لحديث أبي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال المنذر إجماعا (إجماعا هنا بالغ فيها لإن مسألة غسل الجمعة بها خلاف لإن ثبت أن بعض أهل العلم يروا بوجوب غسل الجمعة لكن الجماهير على عدم الوجوب)

٢.ثم لغسل ميت

لحديث أبي هريرة مرفرعا من غسّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه أحمد وابو داود والترمذي وحسنه وروي ذلك عن ابن عباس والشافعي وإسحاق وابن المنذر قاله في الشرح (يستحب فقط ولا يجب عليه وضوء ولا غسل)

٣. ثم لعيد في يومه

لحديث ابن عباس والفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى رواه ابن ماجه (هذا الحديث ضعيف ولكن يؤخذ بالقياس علي الاجتماع لإن المسلمين يجتمعون في صلاة العيد ويشرع لهم الغسل وإن كان ليس فيها حديث للنبي عليه الصلاة والسلام)

٤.ولكسوف وإستسقاء قياسا على الجمعة والعيد لأنهما يجتمع لهما

٥. وجنون وإغماء

لأنه صلى الله عليه وسلم إغتسل من الإغماء متفق عليه ولا يجب حكاه بن المنذر إجماعا قاله في الشرح

٦. ولإستحاضة لكل صلاة

لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش لما استحيضت إغتسلي للكل صلاة رواه أبو داود (الاستحاضة دم ينزل علي المرأة في غير أيام عادتها حكم الاستحاضة غير حكم الحيض. المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يأتيها)

٧.ولإحرام بحج أو عمرة

لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله وإغتسل رواه الترمذي وحسنه

٨.ولدخول مكة وحرمها

لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه مسلم

٩.ووقوف بعرفة

لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ولأنه يروي عن علي وابن مسعود (هذا فعل الصحابة)

١٠. وطواف زيارة

١١.وطواف وداع

١٢. ومبيت بمزدلفة

١٣. ورمي جمار

لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها فاستحب لها الغسل قياسا على الإحرام ودخول مكة ويتيمم للكل لحاجة ولما يتسن له الوضوء إن تعذر نقله صالح (صالح بن أحمد بن حنبل) في الإحرام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام (مسألة التيمم مختلف فيها فالعلة من الغسل المستحب التنظف لاجتماع المسلمين والتيمم يزيده شعث وتراب فالراجح أنه لا يتيمم ولا شيء . لكن يتيمم من حدث جاز له)

باب التيمم

(لغة القصد. شرعا قصد الصعيد الطيب لرفع الحدث واستباحة الصلاة)

يصح بشروط ثمانية:

النية والإسلام والعقل والتمييز والإستنجاء او لإستجمار لما تقدم

النية والإسلام والعقل والتمييز (هذه الشروط في كل عبادة إلا الحج فلا يشترط فيه التمييز) والإستنجاء او لإستجمار لما تقدم السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي لحديث أبي أمامة مرفوعا جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد صححه الألباني(هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها والراجح أنه يجوز للانسان أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة نافلة كانت أو فريضة قياسا علي الوضوء والجمهور علي ذلك) السبع تعذر إستعمال الماء إما

لعدمه لقوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير صححه الترمذي وصححه الألباني أو لخوفه بإستعماله الضرر (مثل شخص عنده مرض جلدي) لقوله تعالى { وإن كنتم مرضى } ولحديث صاحب الشجة وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح الحديث رواه أحمد وأبو داود والدراقطني وصححه الألباني

السادس

دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي (وقلنا أن الراجح أنه يصح) لحديث أبي أمامة مرفوعا جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد

السابع

تعذر إستعمال الماء إما لعدمه لقوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } وقوله صلى الله عليه وسلم إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير صححه الترمذي والالباني رحمه الله.

-أو لخوفه بإستعماله الضرر لقوله تعالى { وإن كنتم مرضى } ولحديث صاحب الشجة وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن إغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح الحديث رواه أحمد وأبو داود والدراقطني وصححه الألباني

(لو أن إنسان يخاف استعمال الماء لضرر مثل مرض جلدي أو نحوه أو الطبيب نصحه ألا يضع عليه ماء إذن لا نضع ماء ويتيمم)

-ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب فالآدمي أولى وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم (لو أن إنسان معه ماء وهذا الماء قليل وكان هناك بهيمة محترمة " أي معصومة الدم" وكذلك آدمي محترم "معصوم الدم" إذن يجب بذله لعطشان يخاف الهلاك إذن يقدم هذا الإنسان أو هذا الحيوان إذن يتيمم ويبذله لآدمي أو بهيمة محترمة)

-ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري

(هذه المسألة محل اختلاف وليس محل اتفاق ذكرها الحنابلة المعنى لو إنسان معه ماء لا يكفي لكل الأعضاء ولكن يكفي لنصفها مثلا ماذا يفعل هل يستخدمهم ويتيمم أم لا يستخدمهم أصلا ويتيمم؟

على مذهب الحنابلة يستخدم هذا الماء للوضوء وجوبا وإن كان الراجح أنه لا يجب عليه ذلك لإن الماء لايكفي فلو تركه وتيمم فيجوز له ذلك بل هو الأولى وإن كان المسألة مسألة خلاف وليس اتفاق)

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم محافظة على الوقت قاله الأوزاعي والثوري وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء وهذا قول أكثر أهل العلم قال معناه في الشرح (لو إنسان مسافر وضاق عليه وقت الفرضة أو علم أن النوبة "الماء" لن يصل إليه إلا بعد خروج الوقت عدل إلي التيمم محافظة علي الوقت. هذه المسألة ذكرها الحنابلة وجماهير أهل العلم على خلاف ما ذكره الحنابلة" هذا القول الأول للحنابلة".

والقول الثاني للحنابلة: وقيل لا يتيمم لإنه واجد الماء وهذا قول أكثر أهل العلم هذا الصواب وهو القول الثاني هو الأولى فلو أن إنسان حدث له هذا الشيء وهو مسافر أو ضاق الوقت وسيذهب وقت الصلاة حتى يصل للماء كيف يتيمم وهو واجد للماء. لإن وقت الصلاة الأخري سيدخل هل يتيمم محافظة علي الوقت أو ينتظر ويتوضأ. هنا الحنابلة علي القول الثاني وأيضا جماهير أهل العلم علي أنه يتيمم وهذا الصواب وقيل لا يتيمم لإنه واجد الماء) ووقت الفريضة وغيره لا (أي غير المسافر لا كأن الحنابلة يفرقوا بين المسافر والحاضر . لكن الصواب ام حكم المسافر والحاضر واحد) ولو فاته الوقت

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم لتفريطه

(شخص في وقت الفريضة أمامه ماء وأراق الماء ولئن يمكنه الوضوء لكنه لم يتوضأ بل أراق الماء ويعلم أنه لا يجد غيره قال هنا حرم لتفريطه ومضيع لهذا الشئ . ثم إن تيمم وصلى لم يعِد في أحد الوجهين والثاني يعيد لأنه مفرط قاله في الشرح (إذن هناك قولان أنه أراق الماء في الوقت إذن هو مفرط ويأثم إذن يتيمم ويصلي علي اتفاق

فإذا وُجد بعد ذلك الماء هل يعيد الصلاة أم لا؟

هناك قولان في المذهب : القول الأول: لم يعد في أحد الوجهين وهذا هو الصواب لا يعيد لكنه مذنب ومقصر وآثم.

القول الثاني يعيد)

-ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته صلى بالتيمم ولا إعادة قاله في الشرح (لو شخص يعمل حطاب في أماكن بعيدة ويصعب عليه حمل الماء فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه هذا إذا كان يصعب عليه إما إذا كان شخص يسهل عليه حمل الماء فيلزمه حمل الماء إذن الأمر علي حسب الحال)

-وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماءً لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم

(إن وجد محدِث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لوضوء أو إزالة النجاسة ماذا يفعل؟ وهل يقدم أحدهما علي الآخر؟

إذن الأولي غسل الثوب من النجاسة ثم لو تبقي ماء توضأ وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا

-ويصح التيمم لكل حدث " أكبر أو أصغر"

لعموم الآية وحديث عمار وقوله في حديث عمران بن حصين عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه (لو إنسان عليه جنابة وفاقد الماء أو يخشى استخدام الماء لسبب إذن يتيمم بإن يسمي الله ويضرب ضربة علي وجه الأرض ويمسح الوجه والكفين هذا الواجب عليه وإن كانت عليه جنابة) وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة فناب فيها التيمم كطهارة الحدث قاله في الكافي قال أحمد هو بمنزلة الجنب (هذا الكلام غير صحيح هذه المسألة انفرد بها الحنابلة المعنى هنا انه يقول هناك نجاسة علي البدن فيتيمم لها : النجاسة علي البدن ما علاقة التيمم عقليا لو أنا تيممت هل النجاسة زالت أو خفت هي موجودة والصواب أنه ليس هناك تيمم)

فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح كتيمم قبل استجمار

الثامن

-أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد للآية قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر وقال تعالى { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } (من للتبعيض) وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه وقال الأوزاعي الرمل من الصعيد (هنا في المذهب اشترط التراب لكن الصواب في المسألة سواء تراب أو غير تراب طالما علي وجه الأرض أي شيء طالما طاهر يجوز التيمم وإن كان الأفضل تراب خروجاً من الخلاف لكن الصواب أي شيء على وجه الأرض يكفي سواء حجر أو مضر أو رمل يجوز التيمم به طالما طاهر لو كان شئ مرتفع عن وجه الأرض وليكن جدار أو شئ الأفضل يكون عليه تراب خروجاً من الخلاف وهذه المسألة التيسير فيها جيد مثل المريض أو القعيد ويصعُب عليه الوضوء او التيمم بللتراب ولا يجد من يساعده فماذا يفعل هل نوجب عليه التراب للئ عنده الفراش يضرب عليه ويمسح الوجه والكفين أو الحائط كذلك الأولي لو وُجد من يحضر له التراب)

-وإن ضرب يده على لبد او شعر ونحوه فعلق به غبار جاز نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه (هذا من باب التيسير إذن ليس شرط الأرض والقاعدة الفقهية تقول " كل أمر جانبه التعسير جاءه التيسير) فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزيء ولا إعادة لأنه أتى بما أمر به(على مذهبه هنا لايوجد ماء ولا تراب "فاقد الطهورين" علي مذهبه هنا يصلي الفرض فقط علي حالته هذا عند الحنابلة لاشتراطهم التراب لكن الأمر ميسر يضرب علي أي شيء شعر، لبد، صوف لكن سلمنا عدم وجود كل ذلك تخيل ذلك فيصلي علي حاله. هنا يقول يصلي الفرض فقط لكن الصواب يصلي الفرض والنفل)

وواجب التيمم

-التسمية وتسقط سهوا قياسا على الوضوء

(التسمية في الوضوء والغسل والتيمم سنة في جميع الطهارات وهذا مذهب الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والأحناف والقول الثاني في مذهب الحنابلة الذي اختاره ابن قدامي في المغني ومال إليه أنها سنة. والشيخ مرعي مجتهد واختار أنها واجبة والحنابلة أنفسهم عندهم قولان قول استحباب وموافق لجماهير أهل العلم واختاره ابن قدامي في المغني وقول بالوجوب والصواب أنها سنة لإن بقولنا أنها واجبة أو شرط سيُبني عليها أحكام لو إنسان توضأ ولم يسم إذن حكم وضوءه باطل إذن سنشق علي أنفسنا بشئ ليس عليه دليل. ما الذي صح وحسنه الشيخ الألباني

وابن حجر وغيرهم وهو مبني على التأويل أنه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لمن لم يذكر أي النية أي التذكر عكس النسيان فلو أن إنسان تذكر التسمية لا بأس لو تذكر وسط الوضوء فبها ونعمة لو نسيَ نهائيا فلا مشكلة والأئمة الأربعة على هذا الشئ)

وفروضه خمسة

مسح الوجه

(الوجه كما ذكرنا له حد طولي وحد عرضي. حد طولي من منتبت شعر الرأس المعتاد إلي الذقن والعرضي من شحمة الأذن إلي شحمة الأذن إذم لك هذا المكان نستوعبه بالماء في الوضوء وكذلك بالتراب في التيمم)

ومسح اليدين إلى الكوعين

للآية واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قطع يد السارق وفي حديث عمار إنما كان تكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه

الثالث الترتيب

في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا (الصحيح أنه لا يلزم. يريد أن يقول لو أن إنسان مجروح في ذراعه يلزمه إذا توضأ يتيمم له مع الترتيب والصواب لا يلزم)

الرابع الموالاة

فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم (أيضًا لا يلزمه لا يوجد موالاة فيها) قال في الإنصاف وقال الشيخ تقي الدين" ابن تيمية" لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط

الخامس تعيين النية

لما تيمم له من حدث أو نجاسة (كما قدمنا لا تيمم لنجاسة. بتعيين النية للتيمم مثل الوضوء والغسل كا ذكرنا سابقا فلا يرتفع الحدث إلا بالنية. وهنا هو يتسع في مسالة التيمم بقوله لما تيمم له من حدث والصواب لا. لو إنسان تيمم لقراءة القرآن هل ممكن أن يصلي بهذا التيمم نعم الصواب يجوز مثل الوضوء لكن عنده ه نا بل ينوي لكل تيمم) فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وإن نواهما أجزء لحديث إنما الأعمال بالنيات

ومبطلاته خمسة

ما ابطل الوضوء ووجود الماء لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني هذا إذا كان تيممه لعدم الماء وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده

وخروج الوقت روي ذلك عن علي وابن عمر (يعني لو أنه تيمم وقت الظهر وصلي ثم جاء وقت العصر وهو مازال على تيممه على مذهب الحنابلة يبطل تيممه والصواب نختار خلاف ما ذكره ليس عليها دليل شأنها في ذلك شأن الوضوء طلما لم يحدث)

وزوال المبيح له (وجود الماء وزوال المرض)

وخلع ما مسح عليه والصحيح لا يبطل وهو قول سائر الفقهاء (وهذا الصواب لو إنسان عليه جبيرة أو رباط ضاغط وقد تيمم بها ثم خلعها يقول هنا يبطل تيممه الصواب لا يبطل طالما لم يحدث وهذا كلام جماهير أهل العلم) وهذا قاله في الشرح

- وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الألباني(هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها والصواب أنه لو وجد الماء وهو في الصلاة يخرج من صلاته ويتوضأ وهذا هو الراجح لكن هي مسألة مختلف فيها)

- وإن انقضت لم تجب الإعادة " أنهي الصلاة" لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة (إذن نفرق هنا إنسان إبتداءاً فقد الماء إذن يتيمم وأثناء صلاته وُجد الماء إذن يلزمه قطع الصلاة ويتوضأ ويصلي وهذا الراجح. لو وُجد الماء بعد ما أنهى الصلاة إذن لايعيد الصلاة)

وصفته (هذه الصفة صعبة قليلاً ولستم مطالبين بها)

-أن ينوي " بقلبه بنية رفع الحدث او استباحة الصلاة" ثم يسمي "التسمية سنة علي الراجح" ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة لحديث عمار وفيه التيمم ضربة للوجه والكفين رواه أحمد وأبو داود صححه الألباني والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه ليصل إلى ما تحته

- (يقول الأحوط أن يضرب ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين هذه المسألة بها حديث لكن ضعيف وطالما ضعيف لا نأخذ منه حكم شرعي إذن الصواب ضربة واحدة)

-فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه إن إكتفى بضربة واحدة وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه وبالثانية يديه (هذه الصفة لم يذكرها النبي ولم يفعلها لكنه قال لعمار قال: إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وكفه. والصيغة التي ذكرها فيها صعوبة ومشقة نشرح صفة الكتاب للتوضيح اليد عبارة عن أصابع وراحة قال يتيمم بإن يمسح وجهه بباطن أصابعه إذن يبعد راحة يديه ولا يجعلها تلمس وجهه. وكفيه براحتيه أي يمسح الكف الأيمن بالراحة اليسري ويمسح الكف الأيسر بالراحة اليمني الصواب أن يضرب ضربة واحدة علي الأرض ويمسح بها الوجه والكفين سواء قدم الوجه أو قدم الكفين يجوز. الآية قدمت الوجه علي الكفين والنبي قدم اليد علي الوجه فمن هنا أخذ الفقهاء أن الترتيب ليس واجب)

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لقول علي رضي الله عنه في الجنب يَتَلَوّم ما بينه وبين آخر الوقت

(إنسان فاقد للماء هل يتيمم ويبادر للصلاة ويحافظ علي أول الوقت أم ينتظر قليلا؟ يقول يسن له تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار قبل دخول الصلاة التالية لو رجي حضور الماء قبل ذهاب وقت الصلاة. لو لم يتيقن بوصول الماء فيتيمم)

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض

(ليس هناك دليل علي ذلك ويجوز له إن تيمم لفرض جاز أن يصلي النافلة وإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي بهذا التيمم الفريضة) لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل إمريء ما نوى (هنا يستدل بهذا الحديث لكن هذه طهارة مثل إنسان توضأ ليصلي الظهر فجاز له أن يصلي بها هذا الوضوء النفل ولو ظل علي طهارة جاز له أن يصلي النفل الذي بعده)

باب إزالة النجاسة

ذكر ثلاث أقوال في هذه المسألة

١. يشترط لكل متنجس سبع غسلات

لقول ابن عمر أُمرنا غسل الأنجاس سبعا (ليس هناك دليل لم يصح هذا الحديث إنما السبعة وردت في الكلب أعزكم الله قال النبي عليه الصلاة والسلام " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب أما بخلاف الكلب غسلة واحدة فقط أو إلي أن تذهب النجاسة وهذا الراجح من كلام أهل العلم)

٢.وعنه" عن الإمام أحمد بن حنبل" ثلاث غسلات

لأمره صلى الله عليه وسلم القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده علل بوهم النجاسة

٣.وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياسا على النجاسة على الأرض

ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم أقرصيه ثم إغسليه بالماء ولم يذكر عددا وفي حديث علي مرفوعا بول الغلام ينضح

-(النضح بمعنى الصب والكثير يعتقد أم النضح معناه الرش ولكن إذا كانت هناك نجاسة يأتي بإناء به ماء ويسكبه علي المكان لو هناك نجاسة علي الثوب أو المكان أو البدن فيكاثر بالماء إلي أن تذهب النجاسة ولا يشترط عدد معين. لو أن كلب لعق ثوب صاحبه فعليه غسل الثوب مرة واحدة ولكن السبعة مذكورة في الإناء فقط)

-وبول الجارية يغسل

ولم يذكر عددا وأن يكون إحداهما بتراب طهور او صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم (علمنا لو نجاسة كلب أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب. يقول هنا وأن يكون إحداهما بتراب طهور أو صابون . الصواب وعند كثير من أهل العلم أن الصابون لا يقوم مقام التراب بل ومن كلام الأطباء. سبحان الله التراب له خاصيةفي قتل جميع الجراثيم إذن بو كان كلب لايصح أن استخدم صابون أو أشنان بدل التراب بل لابد أن يكون إحداهن بالتراب . هنا مذهب الحنابلة قاس الخنزير علي الكلب. فالصواب النص جاء في الكلب فقط. هل الكلب كله نجس أم لعابه فقط مسألة الكلب كله نجس مسألة مختلف فيها. وجماهير أهل العلم على أن الكلب كله نجس سواء ذيله أو أي جزء من جسده مبتل أو غير مبتل. لكن الصواب ان اللعاب فقط نجس فإذا وضع الكلب في ماء أو طعام إذن يتنجس الإناء ويغسل الإناء سبعا. لو الكلب حكَ الإنسان الصواب فلا شئ في ذلك) وقيس عليه الخنزير

-ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزا

(كيف يعرف الإنسان أن المكان أو الثياب أو الإناء طهُر أم لا يزال هناك نجاسة يقول لو أن إناء به نجاسة مثل الدم وغسلت الإناء ثم وضعت به ماء وشربت منه وتشعر بطعم النجاسة هذا يدل أن النجاسة لم تزول وأن هناك نجاسة أما اللون والرائحة إذن ممكن تزول النجاسة وتبقى لون أو رائحة) لما روي أن خولة بنت يسار قالت يارسول الله أرأيت لو بقي أثره تعني الدم فقال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أبو داودوصححه الألباني (كأن المرأة قديما كان عندها ثوب واحد وتغسله ويبقي فيه أثر لون أو رائحة فتسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيكِ الماء ولا يضرك أثره إنما يضر طعمه إذا كان في إناء او شئ لإن ممكن أغسل ثياب به نجاسة وينتشر اللون عليها فلا شئ في ذلك) وتسأل النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

-ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء

(غمره وليس رشه إذن هناك قيود يكون غلام وليس جارية لإن لها حكم آخر ولم يأكل طعام لشهوة وكلمة لشهوة أي لا يعتمد عليه لكن الصبي الرضيع يوضع له يسير طعام لا مشكلة ويأخذ حكم النضح بالماء وليس الغسل لإنه لم يعتمد عليه لكن طالما ترك الرضاعة واعتمد علي الطعام إذن يأخذ حكم الكبير ويغسل ثيابه)

لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وعن علي مرفوعا بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه أحمد وصححه الألباني

-ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار روي عن الشافعي وابن المنذر لأمره صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء والأمر يقتضي الوجوب (هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها وهي تطهير الأرض. لا تطهُر الأرض بالشمس هذا قول الحنابلة ومعهم الجمهور ودليل الحنابلة أن يصب علي بول الأعرابي ذنوباً من ماء والراجح في هذه المسألة أن الأرض إذا جاء عليها نجاسة وجاءت الريح وجفت النجاسة بحيث لا يوجد أثر بول او رائحة الراجح أنها تطهر بذلك الدليل الحديث أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد فدل ذلك أن الأرض تطهر بالريح والشمس)

-وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلا بنفسها وتحل بالإجماع قال في الكافي كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره (الصورة يوجد خمر وهو نجس وانقلبت خل بفعل الله وليس بفعل آدمي أو شئ يقول أنها تطهر وتحل بالإجماع سلمنا أن الخمرة حُوِّلت بفعل آدمي إلى خل هل تطهُر أم لا؟

الجمهور علي إنها لا تطهر لكن العبرة بالمآل والنهاية ماذا أصبحت في النهاية؟ سواء بنفسها أو بفعل فاعل أصبحت خل فالراجح أنها لو حُوِّلت بفعل آدمي تطهر وهذا قول أبو حنيفة وعطاء بن أبي رباح مفتي مكة وهي ووجه عند الحنابلة ووجه عند الشافعية والإمام مالك له ثلاث أقوال في هذه المسألة مزها رواية أن التخليل حرام لكن لو خُلِلت تطهر وهذا الراجح من كلام أهل العلم لكن يحرم أن يخللها الإنسان حتى لا تكون ذريعة أن يجعل الإنسان الخمور في بيته)

-وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر قاله في الشرح (لو أن إنسان جاءت نجاسة علي ثيابه أو بدنه وبعد ذلك خَفِيَ موضعها يقول هنا يغسل بقدر المستطاع حتي يتيقن غسلها ليخرج من العهدة لكن سلمنا إنسان يعرف المكان الذي جاءت عليه النجاسة إذن يغسل الموضع فقط)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

فصل في النجاسات

- المسكر المائع وكذا الحشيشة نجس لقوله تعالى { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }

(يقول المسكر المائع أي السائل وكذا الحشيشة صلبة نجس وهذه مسألة بالنسبة للخمر ما نوع نجاستها هل نجاسة حسية أم معنوية؟

الجمهور على أن الخمر نجاسة حسية ينبني عليها أحكام لو إنسان أصابت بدنه أو ثوبه خمر لا يصلي حتي ينظفها وهذا قول الأئمة الأربعة لكن البعض يقول أنها نجاسة معنوية وليس حسية مثل نجاسة المشرك لقوله تعالى إنما المشركون نجس هل نجاسة في البدن لا بل نجاسة في الإعتقاد وهذا الراجح وهذا قول ربيعة شيخ الإمام مالك وقول أبو داوود الظاهري وهذا الأقرب للصواب أن الخمر نجاسة معنوية ولكن الإنسان يحتاط فيه بناءً علي ذلك لو جاء علي ثياب أو بدن الإنسان يجوز أن يصلي ولكن الأحوط أن يغسل الإنسان هذا المكان. ومثله الكحول أو العطر المحتوى علي كحول علي قول الأئمة الأربعة نجاسة حسية ورأى ربيعة شيخ الإمام مالك وأبو داوود الظاهري والدليل أنها نجاسة معنوية والعلم عند رب البرية)

-وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقه نجس لحديث بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاةْ من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء (هذه المسألة محل نظر ومختلف فيها وليس متفق عليها ولا يوجد دليل علي نجاستها الحيوانات التي فوق الهر في حال حياتها لا تقول أنها نجس)

-وما دونهما في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر وسؤر الهر وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لحديث أبي قتادة مرفوعا وفيه فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات (ذكره في الهر أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات هي بمثابة الخدم لو شرب الهر من الإناء إذن الإناء طاهر ويجوز له استخدام الماء المتبقي لكن لو مثلا الهر كانت قد أكلت فأر أو شئ وعلي فمها أثر دم ونزل هذا في الإناء إذن ينجس الماء ليس لنجاسة الهرة ولكن لنجاسة الدم. والهرة بخلاف الكلب. الكلب لعابه نجس أما الهرة فلا)

-فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا قاله في الشرح وكل ميتة نجسة لقوله تعالى { إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس } غير ميتة الآدمي لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه والسمك والجراد لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها

(- مسألة السمك والجراد حديث قال عليه الصلاة والسلام أُحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)

-وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث حين تُذكر كلمة نفس في كتب الفقهاء تكون بمعني دم) لحديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله وفي لفظ فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري وهذا عام في كل حار وبارد ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه فلو كان ينجسه كان أمرا بإفساده فلا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه (الشئ الذي له دم سائل مثل القمل والنحل هذه الأشياء الذي ليس لها دم سائل وإلا لو كان لها دم سائل لكانت نجسة)

-قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا إلا ما كان من الشافعي في احد قوليه قاله في الشرح وما اكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم رواه مسلم وقال للعرنيين إنطلقوا إلى إبل الصدقة فأشربوا من ابوالها متفق عليه (الحيوانات مأكولة اللحم مثل الخروف والبقر ولا يتغذي علي النجاسة بل يتغذي علي العشب أو الطعام الطيب فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر لإنها من حيوان طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم لو كانت هي نجسة لنهي النبي عن الصلاة في مرابض الغنم والعرنيين جماعة من الأعراب دخلوا المدينة جو المدينة لم يلائمهم فمرضوا وتعبوا وشكوا للنبي عليه الصلاة والسلام فكان وحي من الله تعالى أن شفاء هؤلاء الأعراب في بول الإبل ولبنها فشربوا بول الإبل واللبن فصحّوا وعوفوا وشفُوا فقاموابعد ذلك بقتل الراعي وثملوا عينيه وقطعوا أعضاؤه وتركوه وسرقوا الإبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ففعل بهم كما فعلوا به الشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل فلو كان نجساً ما أمرهم النبي في الاستشفاء به وتقيد المسألة في بول الإبل فقط وليس أي بول وأيضًا ليس لأي أحد وهؤلاء الأعراب كانوا حالة خاصة كان يعلم الله ما بهم وأعلم نبيه أن شفؤهم في ذلك والطب له مدخل في ذلك)

-وما لا يؤكل فنجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره إنه لا يتنزه من بوله متفق عليه والغائط مثله وقوله لعلي في المذي اغسل ذكرك قال في الكافي (مالا يؤكل نجس وبوله وكل ما يخرج منه إلا الحمار وهذا الراجح واختاره ابن قدامي في المغني أن النبي الصحابه كانوا يركبوه وعرق الحمار وسؤره "الماء المتبقي من شربه" طاهر لكن بوله وروثه نجس علي الراجح)

- والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط

(مسألة القيء هل نجس أم طاهر؟

هذه مسألة مختلف فيها وليس متفق عليها الأقرب للصواب أن القيء طاهر ليس بنجس لو أن إنسان تقيئ وأصاب ثيابه ثم صلي علي الراجح أن صلاته صحيحة. الرضيع الذي يرضع من أمه وهي تحمله وهي تصلي وأستقاء علي ملابسها أو شئ ولم تغسل المكان الراجح انه طاهر. الإمام مالك يقول في القئ إن خرج غير متغير فطاهر. وكذلك المتولي من الشافعية يقول بهذا القول)

إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر (هنا مذهب الحنابلة وأيضًا الشافعية أن المني طاهر وهذه مسألة مختلف فيها وليس متفق عليها والراجح أن مني الآدمي ولبنه طاهر)

لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه لكن يستحب غسل رطبه –وفرك يابسه عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه لأنه من جسم طاهر (إذن مني الآدمي طاهر ماذا سيبنبي علي ذلك لو أن إنسان احتلم بالليل ثم اغتسل ولم يغسل ثيابه وصلي علي هذا الشئ الراجح الصلاة صحيحة ليست بنجاسة. كون السيدة عائشة رضي الله عنه تقول كنت أفرك المني هذا الفرك لن يزيله بالكلية لو كان نجس كان أمر النبي صلى الله عليه بغسله هذا المني فكون عائشة تقتصر على الفرك فقط دل علي أنه طاهروليس نجس وهذا الراجح من كلام أهل العلم. عرق الإنسان ولبنه طاهر لأنه يخرج من طاهر)

-وكذا والقيح والدم والصديد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم إغسليه بالماء متفق عليه والقيح والصديد مثله إلا أن أحمد قال هو أسهل لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض في قول أكثر أهل العلم(لو أن إنسان به جراح وتنزل صديد وقيح يقول أن القيح نجس لكن الإمام أحمد يقول أنها أسهل من الدم. الدم نجس هذا قول الأئمة الأربعة أي دم لكن قول بنجاسته ليس معناه أنه ينقض الوضوء. الدم نجس هذا قول الأئمة الأربعة لكن الدم ينقض الوضوء بها خلاف والراجح أنه لا ينقض الوضوء. الإمام أحمد يقول أن يسير الدم أو القيح في الصلاة معفي عنه لإن الحنابلة قيدوا الدم الذي ينقض الوضوء بالدم الفاحش. لو إنسان يصلي ورَعُف وخرج دم من أنفه الحكم لو شئ يسير لا مشكلة لو كان كثيرا ولم يتوقف عليه أنه يخرج من الصلاة ليزيل النجاسة لإن الدم بخروجه ليس ناقض ولكنه نجس)

-وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف ولقول عائشة يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم قال في الشرح وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة التحرز منه (اللحم الذي نشتريها تكون بها عروق دم لست مطالب يجعلها تحت الماء وغسلها أكثر مما يجب لإن المحرم هو الدم المسفوح السائل أما اللحم الذي به عروق دم يسير معفو عنه)

-ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر فإن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه(لو أن الثياب عليه نقاط دم متفرقة أثناء الذبح أو ماشابه لو أني حين ضممت الثوب وكان دم يسير لا مشكلة ولكن لو ضممت الثوب ووجدت الدم كثيراً إذن أصبح نجاسة بناء علي الدم نجس إذا كان كثيراً. إذن ما قدر الكثير والقليل؟

عند الحنابلة يحدوها بالفاحش إذا كثُر وكان فاحش في نفس كل إنسان. أبو حنيفة يقول بقدر الدرهم لو علي نجاسة بقدر الدرهم معفو عنه أما إذا كان كثير لا. فالجزار عليه تغيير ثيابه ولا يصح الصلاة بها)

وطين شارع ظنت نجاسته طاهر (لو أن إنسان مشي في الطريق وبه طين لا تعرف ها هذا الطين به نجاسة أم لا. الإنسان طالما يمشي وليس متأكد أت هذه نجاسة إذن الأصل أنها طاهرة. إلا إذا تيقن نجاسة أو أن رأى مياه صرف إذن يقيناً أنها ماياه الصرف وهو نجس)

عملا بالأصل ولأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطىء ونحوه عن ابن عباس وهذا قول عوام"جميع" أهل العلم قاله في الشرح وعرق وريق من طاهر طاهر لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفرعا

وفيه فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولنجست الفم (المعنى أن عرق الإنسان طاهر وكذلك ريقه واستدل بهذا الحديث. لو إنسان حدث له مثلا حشرجة في الصلاة أو أراد أن يتنخم وليس معه منديل وهنا ذكر النبي انه يتفل عن يساره أو تحت قدمه وهذا ينطبق على مسجد به حجارة أو تراب بحيث يدفن هذه النخامة والتفل في المسجد خطيئة وكفارته دفنها لكن في أيامنا يصعب في المساجد المفروشة بالسجاد ونحوه لكن نراعي آداب المسجد ولا تؤذي أحد ويخرج منديل أو نحوه بهدوء)

-ولو أكل هر ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر لعموم البلوى ومشقة التحرز(المسألة ليست بالإطلاق لو أن الهرة أكلت فأر أو شئ ووجدنا اثر دم في الإناء فهذا نجس وكذلك الطفل لو حدث وأنه انجرح وشرب ونزل الدم في الإناء إذن ينجس)

-ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه (السؤر جمع أسآر الماء المتبقي في الإناء بعد الشرب. سؤر الآدمي طاهر. وسؤر الحيوان إذا شرب من إناء هل الماء المتبقي طاهر أم نجس؟

على حسب الحيوان إذا لكن الحيوان الذي شرب من الإناء طاهر فالسؤر طاهر وإذا كان الحيوان نجس فالماء ينجس وسواء كان طعام أو شراب لو كلب شرب من الإناء إذن أسكب الماء وأغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب. بالنسبة للحمار لو شرب من الإناء يجوز لصاحبه يأخذ هذا الماءويستخدمه في وضوء أو غسل على الراجح لإن المسألة مختلف فيها وإن كان الجماهير يمنعوا من هذا الشئ ويقولوا أن سؤر الحمار نجس والراجح أنه طاهر وهذا ما رجحه ابن قدامي في المغني أن سؤر الحمار طاهر. بخلاف بقية الحيوانات مثل البغل والكلب والحيوانات الأخرى النجسة سؤرها نجس أيضاً الحيوانات الأخرى مختلف فيها كما قدمنا قدمنا قبل ذلك وهناك أثر نجاسة على الفم إذن سيؤثر في الإناء. لو شربت ولا يوجد أثر نجاسة إذن الراجح من حيث الدليل أن سؤرها طاهر)

باب الحيض

(الحيض :عبارة عن دم يرخيه الرحم ينزل على المرأة في أيام معلومة)

-لا حيض قبل تمام تسع سنين لأنه لم يثبت في الوجود لإمرأة حيض قبل ذلك وقد روي عن عائشة أنها قالت إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي إمرأة وقال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة(هذا الراجح لا حيض قبل تمام تسع سنين وهذا يختلف بحسب البلد . البلاد الحارة المرأة تبلغ مبكر البلاد الباردة المرأة تبلغ غير ذلك. السيدة عائشة كانت في مكة وهي أحر البلاد قريبة من خط الاستواء. فعقد عليها النبي وهي عندها ست سنوات ودخل بها وهي عندها تسع سنوات رضي الله عنها وأرضاها. إذن العوامل النفسية والجوية تختلف من امرأة لإخري لكن الغالب لا حيض قبل تمام تسع سنين)

-ولا بعد خمسين سنة(هذا على الراجح أيضاً لكن سلمنا حاضت بعد الخمسين والدورة منتظمة لن نقول إذن ليست دورة إذن هي حيض لكن الغالب أنها إذا جاوزت الخمسين لا تحيض) لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد وعنه"عن الإمام أحمد" إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين وهذا أصح لأنه قد وجد قاله في الكافي

-ولا مع حمل (أي لاحيض مع حمل. بعض النساء الحوامل ينزل عليها دم. هل المرأة الحامل لو نزل عليها دم هل يكون دم حيض أم دم نفاس أم دم فساد أم دم عرق لإنه سينبني عليها أحكام فلو ذكرنا الحامل تحيض وكان دم حيض فلن تصوم أو تصلي أو يأتيها زوجها . لو ذكرنا أن الحامل لا تحيض والدم دم فساد فلن نعتبره إذن تتوضأ للصلاة وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها)

- فإن رأت الحامل دما فهو دم فساد لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتىتستبرىء بحيضة (هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها المشهور عند الحنابلة أن الحامل لا تحيض والأحناف كذلك وهذا الراجح من كلام أهل العلم إذا نزل عليها دم يكون دم فساد) يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه

(أي لايجتمع الحيض مع الحمل)

-وأقل الحيض يوم وليلة لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوم ولم يوجد أقل منه قال عطاء رأيت من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال أبو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وأكثره خمسة عشر يوما لما ذكرنا وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تَحَيَّضِي "امكثي" في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن صححه الترمذي

-وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما إحتج أحمد بما روي عن علي إن إمرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر وغالبه

" غالب الطهر" بقية الشهر لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة ولا حد لأكثره" أكثر طهر" لأنه لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تحيض

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويحرم بالحيض أشياء منها

-الوطء في الفرج لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } (لو أتي الرجل زوجته في الحيض ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر)

-والطلاق لقوله تعالى { فطلقوهن لعدتهن }

(لا يجوز للرجل أن يطلق امرأته في الحيض حتى لو غضبان فيتمهل حتي تذهر ثم يطلقها)

-والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

-والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى رواه البخاري

-والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه (وهذا الأولي إلا في ظروف وكانت ذهبت مع فوج ولا يوجد وقت وسيفوتها شئ من مناسك الحج أو العمرة ويصعب عليها تذهب وتعود إذن تطوف علي الراجح من كلام أبو حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم والرواية الأخري للامام أحمد وغيرهم)

- وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي وضعفه الألباني(هناك فرق بين قراءة القرآن من الحفظ قراءة القرآن للحائض أو الجنب من الحفظ دون مس الراجح أنها مكروهة فقط وتجوز أي جائزة مع الكراهة لكن المحرم المس لحائض أونفساء أو جنب هذا بخلاف ما اختاره الحنابلة)

-ومس المصحف لقوله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون } (لو حدث أكبر أو أصغر لايجوز مس المصحف)

-واللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض رواه أبو داود (هذا الحديث عليه عمل أهل العلم وإن كان الشيخ الألباني ضعفه. لكن الأئمة الأربعة علي حرمة اللبث في المسجد والدليل الآية فإن كان الله منع الجنب من دخول المسجد إلا عابر السبيل فمن باب أولي الحائض لإن حدث الحائض أشد من حدث الجنب)

-وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه فإن أمنت تلويثه لم يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة إلا البخاري

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

-ويوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيهال ثم اغتسلي وصلي متفق عليه والبلوغ: أي الحيض علامة على البلوغ" لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض"أي بابغة وإلا فالحائض لا تصلي" إلا بخمار اوجب عليها السترة" ما تستر به بدنها" بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به وإنما يحصل ذلك بالبلوغ

-والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أوناسيا أوجاهلا للحيض والتحريم وهي دينار أو نصفه على التخيير (المعنى لو أن رجل أتب امرأته الحائض ما حكمه؟ ارتكب كبيرة من أكبر الكبائر وعليه أن يتوب إلى الله وعليه الكفارة . لكن مسألة مكره أو ناسياً مختلف فيها . جماهير أهل العلم أنه ليس عليه كفارة الأحناف والشافعية والمالكية لكن الحنابلة قالوا عليه كفارة وخي دينا أو نصف دينار)لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الذي يأتي إمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار(الدينار أربع جرامات وربع ذهب. بحسب يومه وهذه مسألة مختلف فيها والأولي أن يفعل هذا الشئ. هل علي المرأة شئ؟ لو اكرهها فليس عليها شئ إذا كانت هي طاوعته فعليها كفارة) قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة وكذا هي إن طاوعت قياسا على الرجل

-ولا يباح بعد إنقطاعه " انقطاع الدم" وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم(لو المرأة بعد انقطاع الحيض لم تغتسل يجوز للرجل أن يأتيها لا يجوز إلا إذا اغتسلت للآية" ولا تقربوهن حتي يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " الذي يباح لها فقط هو الصيام لو أنها كانت تعلم أنها في اليوم التالي ستطهر فيجوز في رمضان أن تنوي الصيام من الليل إذا علمت من عادتها انها ستصبح طاهرة حتي لو اغتسلت بعد الفجر لإن الطهارة ليست شرط في صحة الصوم وإنما شرط في صحة الصلاة)

-فإنه يباح للجنب قبل إغتساله والطلاق لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة وقد زال هذا المعنى قاله الكافي

-واللبث بوضوء في المسجد (هذا اختيار الحنابلة بخلاف الجماهير وهذه محل نظر الوضوء في المسجد ذكرنا قبل ذلك لو استيقظ من نومه وكان عليه جنابة يجب عليه يغتسل لو وجدت الأكاكن شاغرة في المسجد إذن يتوضأ لتخفيف الحدث ثم إذا فرغ المكان يغتسل)قياسا على الجنب

-وإنقطاع الدم بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض لما روى مالك عن علقمة عن أمه ان النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال مالك وأحمدالقصة البيضاء هو ماء أبيض يتبع الحيضة وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به نص عليه لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود (هناك سائل أبيض يخرج من المرأة عند انقطاع الحيض وهو علامة علي الطهر أو قطنة تضعها المرأة في فرجها لو خرجت بيضاء دليل علي الطهر أتي.لو وجدت صفرة وكدرة دلّ هذا على أن هناك حيض) وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة لحديث معاذ أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه

الجماعة وقالت أم سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

فصل في المستحاضة ودائم الحدث

-(الاستحاضة دم ينزل علي المرأة في غير أيام عادتها)

ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لأنه لا يصلح أن يكون حيضا(الغالب في حيض المرأة سبع وثمان أيام الي خمسة عشرة يوماً لو زاد علي ذلك فهي مستحاضة)

- فإن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن اقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي(المرأة هنا إما معتادة أو مبتدأة أو مميزة)

-لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إن ذلك عروق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي لفظ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فامسكي عن الصلاة فإذا كل الآخرفتوضيء إنما هو عرق رواه النسائي وقال ابن عباس ما رأت الدم البحراني أي فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه لحديث حمنة بنت جحش قالت قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها قال أنعت لك الكرسف "قطن" فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت إنما أثج ثجا فقال لها سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فأن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في

علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامهاوصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه أحمد وابو داود والترمذيوصححه

حكمها:

وتتوضأ في وقت كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جبيش أو توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال في المستحاضة وتتوضأ عند كل صلاة رواهما أبو داود والترمذي وتنوي بوضوئها الإستباحة لأن الحديث دائم وكذا يفعل كل من حدثه دائم لحديث صليوإن قطر على الحصير رواه البخاري حديث ضعيف صلى عمر وجرحه يثعب دما (المرأة المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وإن اغتسلت فمستحب ولا يجب عليها لكن الواجب تتوضأ لكل صلاة حتى لو نزل عليها الدم وهي تصلي كذلك من حدثه دائم مثل مريض الكلي أو انفلات ريح أو سلس بول إذن يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا شيء عليه)

-ويحرم وطء المستحاضة لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض

(الصواب لا. الاستحاضة لا تقاس على الحيض المرأة المستحاضة ممكن تمكث سنين بهذا الحال إذن يحرم وطء الحائض. المستحاضة يجوز أن يطؤها زوجها وإن كان يكره ذلك)

-ولا كفارة لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه وعنه يباح" يباح الوطء" وهو قول أكثر أهل العلم لحديث حمنه وأم حبيبة قاله في الشرح

والنفاس

(النفاس من النفس التي تخرج) لا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلا وكثيرا وروي أن إمرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم ترَ دما فسميت ذات الجفوف _يقول الألباني لم أجده_

وأكثره أربعون يوما قال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي (أكثر مدة للنفاس أربعون يوما إلا إذا طهرت قبل ذلك هناك امرأة تلد وينقطع الدم قبل العشرين أو خمس وعشرين ولا يوجد كدرة أو صفرة إذن تغتسل وتصلي ويجوز أن يأتيها زوجها لو عاودها الدم بعد ذلك في خلال الأربعين فهذا نفاس) ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (لو امرأة أُجهدت والجنين نزل متخلق إذن يأخذ حكم نفاس لكن لو نزل عبارة عم دم وليس يه معالم فيأخذ حكم الحبض إلا أن تطهر)

وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوما" تكوين خلق الإنسان" وغالبه ثلاثة أشهر قاله المجد وابن تميم وابن حمدان وغيرهم

فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لما تقدم لكن يكره وطؤها فيه قال أحمد ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقل لا تقربيني

-ومن وضعت ولدين فاكثر فأول مدة النفاس من الأول كما لو كان منفردا فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني لأنه تبع للأول فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله لأنه نفاس واحد من حمل واحد فلم يزد على الأربعين قاله في الكافي(أن امرأة ستلد توأم ونزل الأول ثم بعد أربعون يوماً نزل الثاني فيُحسب أول النفاس من الأول هو يتكلم عن زمانه لإنها مسألة غير متخيلة وإلا فللطب مدخل وسينزل الطفل الثاني)

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض من الكفارة قياسا عليه نص عليه(نفس الأحكام التي تجري علي الحيض تجري علي النفاس فلايجوز لها أن تصلي أو تصوم أو يأتيها زوجها ولكن يجوز في مدة النفاس الطلاق لكن في الحيض لا يجوز فيه الطلاق

-ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع لأنه حق له (لو إنسان شبق أو شئ وأخذ دواء مباح لمنه الجماع فيجوز له إذا كان لا يتسبب في ضرره)

-وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد(يجوز لها في حال مثلا تريد صوم رمضان كاملا أو لتأدية الحج فنرجع للطب إذا كان يؤثر في المرأة ويضرها فلا يجوز)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات